|  |  |
| --- | --- |
| **اسم المستند:** | **اتفاقية تسهيلات** |
| **ملخص المستند:** | **هذا قالب اتفاقية تسهيلات** |
| **يرجى قراءة ما يلي:**  جرى إعداد هذا النموذج بمعرفة شركة التميمي ومشاركوه دون الإشارة إلى أي أمور أو معاملات أو حقائق محددة. قد يكون هناك حاجة لإدخال تغييرات جوهرية على هذا النموذج بما يتماشى مع متطلبات عميل محدد أو مسألة معينة. جرت صياغة هذا النموذج حسب حالته في تاريخ نشره عملا بكافة التشريعات والأنظمة المعمول بها. قد تكون القوانين و/أو الإجراءات قد تعرضت للتغيير منذ نشر هذا النموذج.  **ملحوظة: يتضمن هذا المستند نموذجًا أساسيًا ولذلك فيجب طلب مشورة محددة من مستشار مرخص حسب الأصول لتقديم المشورة والنصح بخصوص قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة قبل الدخول في اتفاقية من هذا القبيل.** | |
|
|
| **ملاحظات**.  وينص المشروع على أن القانون الحاكم هو قانون دولة الإمارات العربية المتحدة. ويُرجى التأكد من مناقشة هذه المسألة مع محام كبير قبل تعميم مشروع الاتفاق الأولي.  هذه المسودة هي اتفاقية تسهيلات نموذجية  يجب إكمال جميع الأقسام الموضحة بين قوسين معقوفين من قبل محامٍ، أو بمساعدة وإشراف محامٍ، ومصممة خصيصًا للقضية المحددة قيد النظر. | |
|

*خاص وسري*

**بتاريخ 20**

**[ ]**

**(كمقترض)**

**-و-**

**[ ]**

**(كمقرض)**

**اتفاقية تسهيلات بمبلغ [ ] دولار أمريكي / درهم إماراتي**

**جدول المحتويات**

1 – التفسير 1

2 - التسهيلات 8

3 - الشروط المسبقة 8

4 - تسهيلات السحب على المكشوف 9

5 - تسهيل الفاتورة 9

6 - تسهيلات خطاب الاعتماد 10

7 - السداد والدفع المسبق 14

8 - الفائدة 15

9 - تسهيلات الضمان 15

10 - الضرائب 19

11 - زيادة التكاليف 20

12 - الإقرارات والضمانات 20

13 – التعهدات 22

14 - المواثيق المالية 24

15 - أحداث التقصير 25

16 - الضمان النقدي 28

17 - المقاصة والمدفوعات التناسبية 29

18 - الإشعارات 30

19 - فائدة الاتفاقية 30

20 - الرسوم والتكاليف والنفقات 31

21 - القانون والاختصاص القضائي 31

22 - الجدول 1 34

23 - الجدول 2 35

**أُبرِمَت هذه الاتفاقية** في هذا اليوم، ، الموافق 20 ……….

**بين كلٍ من**

(1) [ ]، وهي مؤسسة منطقة حرة تأسست في المنطقة الحرة [•] برقم تسجيل: ورقم ترخيص: ، وصندوق بريد رقم: . [•] المنطقة الحرة، ، في دولة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "**المقترض** ")؛ و

(2) [ ]، صندوق بريد رقم: ، فرع: ص. ب: [ ].

(1) الإمارات العربية المتحدة، (المشار إليها فيما يلي باسم "المقرض ").

**1-التفسير**

1-1 في هذه الاتفاقية:

"**الحساب**" يعني، فيما يتعلق بالتسهيلات، الحساب الجاري والتشغيلي الذي أنشأه المقترض ويحتفظ به لدى المقرض؛

"**درهم إماراتي أو درهم**" تعني العملة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة؛

"**السلفة**" تعني، وفقًا لما هو منصوص عليه فيما يلي، كل سلفة مقدمة بموجب تسهيل السحب على المكشوف، وتسهيل الكمبيالة، وتسهيل إيصالات الأمانة، وتسهيل التمويل لأجل؛

"**التنازل عن التأمينات**" يعني التنازل عن التأمينات (بالشكل المقبول للمقرض) من قبل المقترض لصالح المقرض فيما يتعلق بهذه الاتفاقية؛

"**التنازل عن عقد الإيجار**" يعني التنازل عن عقد الإيجار من المقترض إلى المقرض بالشكل المقدم من المقرض فيما يتعلق بالقطعة رقم [ ] التي تبلغ مساحتها [ ] متر مربع وتقع في [•] المنطقة الحرة (" قطعة الأرض المخصصة ")؛

"**فترة الإتاحة**" تعني الفترة التي تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وتنتهي في تاريخ الاستحقاق النهائي؛

"**المعدل الأساسي**" يعني [•] ٪؛

"**المستفيد**" يعني، فيما يتعلق بأي خطاب اعتماد أو ضمان، الشخص الذي جرى إصدار خطاب الاعتماد أو الضمان هذا لصالحه؛

"**الفاتورة**" تعني الشيكات المؤجلة أو الأوراق التجارية الأخرى المصادق عليها أو المخصصة لصالح المقرض من قبل المقترض من وقت لآخر؛

"**تسهيل الفاتورة**" يعني تسهيل خصم الفاتورة المتاح للمقترض حتى حد التسهيل؛

"**يوم العمل**" يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

"**حساب الهامش النقدي**" يعني فيما يتعلق بالتسهيلات حساب الهامش النقدي ذي الصلة الذي يحتفظ به المقترض لإيداع أو الحفاظ على الهامش النقدي ذي الصلة وفقًا لهذه الاتفاقية؛

"**الشروط السابقة**" تعني الشروط المنصوص عليها في الجدول 1؛

"**ضمان الشركة**" يعني الضمان الصادر عن ضامن الشركة بالشكل المقدم من المقرض؛

"**الضامن للشركات**" يعني [•]؛

"**الأصول المتداولة**" هي إجمالي القيمة الدفترية لجميع أصول المقترض باستثناء الأصول ذات الطبيعة غير الملموسة والسلف للمساهمين والاستثمارات في الشركات ذات الصلة والشركات الزميلة وإعادة تقييم الأصول؛

"**الالتزامات المتداولة**" هي مجموع القيم الدفترية لجميع الالتزامات الحالية للمقترض باستثناء السلف المقدمة من المساهمين فقط؛

"**النسبة المتداولة**" تعني الأصول المتداولة مقسومة على الالتزامات المتداولة؛

"**التقصير**" يعني حدث تقصير أو حدث تقصير محتمل؛

"**حدث تقصير**" يعني أيًا من تلك الأحداث المحددة في البند 18-1؛

"**مبلغ التسهيل**" يعني، في أي وقت، مبلغًا إجماليًا لا يتجاوز بالدرهم الإماراتي / الدولار الأمريكي [•] (درهم إماراتي / دولار أمريكي [•] فقط)؛

"**حد التسهيل**" يعني:

(أ) فيما يتعلق بتسهيل السحب على المكشوف بمبلغ إجمالي لا يتجاوز بالدرهم الإماراتي / الدولار الأمريكي [•] (درهم إماراتي / دولار أمريكي [•] فقط)؛

(ب) فيما يتعلق بتسهيل الفواتير بمبلغ إجمالي لا يتجاوز بالدرهم الإماراتي / الدولار الأمريكي [•] (درهم إماراتي / دولار أمريكي [•] فقط)؛

(ج) فيما يتعلق بتسهيل خطاب الاعتماد، مبلغ إجمالي لا يتجاوز بالدرهم الإماراتي / الدولار الأمريكي [•] (درهم/دولار أمريكي [•] فقط) والذي يتضمن حدًا فرعيًا لتسهيل إيصال الأمانة بقيمة بالدرهم الإماراتي / الدولار الأمريكي [•] (درهم / دولار أمريكي [•] فقط)؛

(د) فيما يتعلق بتسهيل الضمان، مبلغ إجمالي لا يتجاوز بالدرهم الإماراتي / الدولار الأمريكي [•] (درهم إماراتي / دولار أمريكي [•] فقط)؛

(ه) فيما يتعلق بتسهيل التمويل لأجل، مبلغ إجمالي لا يتجاوز بالدرهم الإماراتي / الدولار الأمريكي [•] (درهم إماراتي / دولار أمريكي [•] فقط)؛

"**التسهيلات**" تعني تسهيل السحب على المكشوف وتسهيل الفواتير وتسهيل خطاب الاعتماد وتسهيل الضمان وتسهيل التمويل لأجل و "التسهيل" يجب تفسيرها وفقًا لذلك؛

"**تاريخ الاستحقاق النهائي**" يعني فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تسهيلات خطاب الاعتماد. تسهيل إيصالات الأمانة وتسهيل الضمان في التاريخ الذي يقع بعد [•] أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية ويخضع للمراجعة السنوية؛

(ب) تسهيل السحب على المكشوف وتسهيل الفواتير في التاريخ الذي يقع بعد [•] أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية؛

(ج) تسهيل القرض لأجل في التاريخ الذي يقع بعد [•] أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية؛

"**المستندات المالية**" تعني هذه الاتفاقية وشروط العقوبة المؤرخة في [•] ووثائق الضمان وأي خطاب اعتماد أو ضمان صادر أو مفتوح أو مقبول من قبل المقرض وأي فواتير مخفضة وأي اتفاقية أو سند أو إشعار أو مستند أو شهادة أخرى يبرمها المقترض أو أي شخص آخر بموجبها أو فيما يتعلق بها أو يعينها المقرض والمقترض على هذا النحو؛

"**المديونية المالية**" تعني أي مديونية من أجل أو فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأموال المقترضة؛

(ب) أي مبلغ يجري جمعه بموجب أي ائتمان مقبول أو قبول فاتورة أو مصادقة تسهيل مصادقة على الفاتورة أو ما يعادله مما هو غير مادي؛

(ج) أي مبلغ يجري جمعه وفقًا لأي تسهيلات شراء سندات أو إصدار سندات أو سندات أو مخزون قرض أو أي أداة مماثلة؛

(د) مبلغ أي التزام فيما يتعلق بأي عقد إيجار أو عقد شراء إيجار يجري التعامل معه، وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا، كتمويل أو عقد إيجار رأسمالي؛

(ه) الذمم المدينة المباعة أو المخفضة (بخلاف أي ذمم مدينة إلى الحد الذي سجري بيعها فيه على أساس عدم الرجوع)؛

(و) أي مبلغ يجري جمعه بموجب أي معاملة أخرى (بما في ذلك أي اتفاقية بيع أو شراء آجلة) لها تأثير تجاري للاقتراض؛

(ز) أي معاملة مشتقة يجري الدخول فيها فيما يتعلق بالحماية من أو الاستفادة من التقلبات في أي سعر (وعند حساب قيمة أي معاملة مشتقة، يجب أن تؤخذ فقط القيمة السوقية في الاعتبار)؛

(ح) الأسهم التي يجري التعبير عن أنها قابلة للاسترداد؛

(ط) أي التزام مقابل بالتعويض فيما يتعلق بضمان أو تعويض أو سند أو خطاب اعتماد احتياطي أو مستندي أو أي صك آخر صادر عن بنك أو مؤسسة مالية؛

(ي) أي التزامات يجري التعاقد عليها بأي وسيلة؛ و

(ك) مبلغ أي مسؤولية فيما يتعلق بأي ضمان أو تعويض عن أي من البنود المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ي) أعلاه؛

"**تاريخ السداد الأول**" يعني فيما يتعلق بالسلفة بموجب تسهيل التمويل لأجل في التاريخ الذي يقع بعد [•] أشهر من تاريخ السلفة الأولى بموجب تسهيل التمويل لأجل؛

"**مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً**" تعني، فيما يتعلق بأي شركة، المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في الولاية القضائية لتأسيسها؛

"**الضمانات**" تعني أي سندات سلفة أو سندات ضمان حسن الأداء أو ضمانات أخرى صادرة عن البنك بموجب تسهيلات الضمان؛

"**تسهيلات الضمان**" تعني التسهيلات التي بموجبها يقوم المقرض بإصدار ضمانات تصل إلى مبلغ لا يتجاوز حد التسهيلات ذي الصلة؛

"**الضامنون**" يعني الضامن المؤسسي والضامن الشخصي؛

"**المديونية**" تعني أي التزام بدفع أو سداد الأموال، سواء كان أصليًا أو كضمان وسواء كان حاليًا أو مستقبليًا، فعليًا أو عرضيًا؛

"**التأمين**" يعني جميع عقود وسياسات التأمين من أي نوع والتي يجري اتخاذها من وقت لآخر من قبل أو نيابة عن المقترض (فيما يتعلق بمباني المصنع والمصنع والآلات والمعدات والمخزون وما إلى ذلك) وفقًا لشروط هذه الاتفاقية أو وثائق الضمان، حسب مقتضى الحال؛

"**المبلغ الأولي**" يعني المبلغ المتعلق بالضمان الصادر بموجب تسهيل الضمان من قبل المقرض؛

"**فترة الفائدة**" تعني، فيما يتعلق بالسلفة:

(أ) بموجب تسهيل التمويل لأجل، فترة [•] شهرًا كما جرى الإخطار به من قبل المقرض للمقترض؛

(ب) بموجب تسهيل إيصالات الأمانة فترة [•] أشهر كما جرى الإخطار به من قبل المقرض إلى المقترض؛

(ج) أو أي فترة أخرى يحددها المقرض بخلاف ذلك ويجري إخطار المقترض بها من وقت لآخر وفقًا لهذه الاتفاقية؛

"**تسهيل خطاب الاعتماد**" يعني التسهيل الذي سيصدر بموجبه المقرض خطابات اعتماد بمبلغ لا يتجاوز حد التسهيل، وبشكل الإجمالي مع تسهيل إيصالات الأمانة، مبلغ لا يتجاوز مبلغ التسهيل؛

"**خطاب الاعتماد"** يعني خطاب اعتماد أو خطاب اعتماد مستندي أو خطاب اعتماد احتياطي يفتحه المقرض بموجب تسهيلات خطاب الاعتماد بموجب هذه الاتفاقية؛

"**الهامش**" يعني [•] ٪؛

"**تغيير سلبي جوهري**" يعني تأثيرًا سلبيًا جوهريًا أو التغيير السلبي الجوهري في:

(أ) الأعمال أو العمليات أو الحالة (المالية أو غير ذلك) أو آفاق المقترض أو الضامنين؛

(ب) قدرة المقترض أو الضامنين على أداء التزاماتهم بموجب الوثائق المالية أو الامتثال لها؛

(ج) صلاحية أو قابلية تنفيذ المستندات المالية أو حقوق أو تعويضات المقرض بموجب المستندات المالية؛

"**الرهن العقاري**" يعني الرهن العقاري بموجب القوانين المعمول بها ولوائح المنطقة الحرة [•] فوق هيكل المبنى المشيد على قطعة الأرض المخصصة؛

"**المبلغ المستحق**" يعني في أي وقت ذي صلة:

(أ) فيما يتعلق بخطاب الاعتماد أو الضمان، مبلغ إجمالي الالتزامات الفعلية والطارئة للمقترض للمقرض غير المسددة بموجب خطاب الاعتماد أو الضمان هذا؛

(ب) فيما يتعلق بتسهيل السحب على المكشوف، المبلغ الأساسي المستحق المتعلق به؛

(ج) فيما يتعلق بتسهيل إيصالات الأمانة، المبلغ الأساسي المستحق المتعلق به؛

(ج) فيما يتعلق بتسهيل الفاتورة، المبلغ الأساسي المستحق المتعلق به؛ و

(د) فيما يتعلق بتسهيل التمويل لأجل، المبلغ الأساسي المستحق المتعلق به.

"**تسهيل السحب على المكشوف**" يعني تسهيل السحب على المكشوف الذي يقوم المقترض بموجبه بسحب الأموال من الحساب حتى مبلغ لا يتجاوز حد التسهيل؛

"**المصالح في الضمان المسموح بها**" تعني:

(أ) أي مصلحة في ضمان لصالح المقرض جرى إنشاؤها وفقًا لوثائق الضمان؛

(ب) أي مصلحة في ضمان تنشأ فقط عن طريق إعمال القانون (أو عن طريق اتفاق يثبت ذلك) في السياق العادي لأعمالها فيما يتعلق بالمديونية التي إما:

(أولاً) كانت مستحقًة، وإذا تجاوزت موعد الاستحقاق، وكانت مستحقة لمدة تقل عن [•] أيام؛ أو

(ثانيًا) يجري الطعن فيه بحسن نية وبالوسائل المناسبة؛ و

(ج) أي عبء جرى إنشاؤه بموافقة خطية مسبقة من المقرض.

"**الضمانات الشخصية**" تعني الضمانات الصادرة عن كل ضامن شخصي بالشكل المقدم من المقرض؛

"**الضامن الشخصي**" يعني [•]؛

"**حدث تقصير محتمل**" يعني أي شرط أو فعل أو حدث (مع تقديم إشعار أو مرور الوقت أو اتخاذ أي قرار أو الوفاء بأي شرط أو أي مزيج مما سبق) سيكون حدث تقصير؛

"**تاريخ السداد**" فيما يتعلق بأي سلفة (باستثناء السلفة بموجب تسهيل السحب على المكشوف)، يعني اليوم الأخير من فترة الفائدة لتلك السلفة؛

"**مستندات الضمان**" تعني، ضمان الشركة، الضمانات الشخصية، التنازل عن عقد الإيجار، الرهن العقاري وأي مستندات أخرى قد تكون أو يجب تنفيذها من وقت لآخر بعد تاريخ هذه الاتفاقية لضمان أو تأمين أو كلا الأمرين لكل أو أي جزء من المبلغ المستحق بموجب التسهيلات والفائدة عليها وغيرها من الأموال المستحقة من وقت لآخر من قبل المقترض إلى المستندات المالية (سواء أكانت أي مستند من هذا القبيل تؤمن الأموال من وقت لآخر بموجب أي مستند أو اتفاقية أخرى)، أو أي واحد منها، حسبما يتطلب السياق؛

"**المصلحة من الضمان**" تعني أي رهن أو تنازل عن طريق الضمان أو ترتيب ائتماني لغرض توفير ضمان أو مصلحة في ضماني أخرى من أي نوع تضمن أي التزام لأي شخص أو أي ترتيب آخر له تأثير منح حقوق الاحتفاظ أو المقاصة أو حقوق التصرف الأخرى على الأصل (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الملكية أو ترتيبات الاحتفاظ التي لها تأثير مماثل أ جميع ذلك) وتشمل أي اتفاق لإنشاء أي مما سبق؛

"**القيمة الصافية الملموسة**" تعني في أي تاريخ:

(أ) رأس المال الاسمي للمنشأة في الوقت الحالي والمدفوع، كما هو موضح في أحدث ميزانية عمومية مدققة أو غير مدققة؛ و

(ب) مجموع المبالغ المستحقة لائتمان رأس مال المنشأة واحتياطيات الإيرادات (بما في ذلك أرباحها المحتجزة وحساب علاوة الإصدار واحتياطي استرداد رأس المال وحساب الأرباح والخسائر)؛

كل ذلك كما هو موضح في أحدث ميزانية عمومية مدققة أو غير مدققة، ولكن بعد الخصم:

(أولاً) السمعة التجارية والأصول غير الملموسة الأخرى؛

(ثانيًا) أي احتياطي ينشأ عن أي إعادة تقييم أو نقل بين الشركات للأصول الثابتة؛

(ثالثًا) المبالغ التي تعزى إلى مصالح الأقليات (بقدر ما يجري تضمينه)؛

(رابعًا) الضرائب المؤجلة (إلى الحد الذي يجري تضمينه)؛

(خامسًا) أي رصيد مدين على حساب الأرباح والخسائر؛ و

(سادسًا) أي رصيد مدين على الحسابات الجارية للمساهمين؛

"**تسهيل التمويل لأجل**" يعني تسهيل القرض لأجل الذي يُسمح بموجبه للمقترض بالسحب من السلف خلال فترة التوافر بحد أقصى من حد التسهيل المحدد؛

"**نسبة إجمالي الدين**" تعني إجمالي الالتزامات مقسومة على القيمة الصافية الملموسة؛

"**إجمالي الالتزامات**" يعني المبلغ الإجمالي في الوقت الحالي لالتزامات المقترض لدفع أو سداد الأموال؛

"**تسهيل إيصالات الأمانة**" يعني التسهيل الذي سيجري بموجبه تقديم سلف تصل إلى الحد الأقصى للحد الفرعي المحدد للمرفق وهو بالدرهم الإماراتي / الدولار الأمريكي [•]؛

"**الدولار الأمريكي**" يعني العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية؛

"**الاستخدام**" يعني استخدام تسهيل يتكون من سحب سلفة أو إصدار أو فتح خطاب اعتماد أو ضمان؛

"**تاريخ الاستخدام**" يعني تاريخ الاستخدام على النحو المبين في إشعار الاستخدام؛

"**إشعار الاستخدام**" يعني إشعار الاستخدام في أو إلى حد كبير في الشكل المنصوص عليه في الجدول 2؛ و

"**الإمارات**": دولة الإمارات العربية المتحدة؛

**1-2- العناوين الرئيسية**

تُدرَج عناوين البنود وجدول المحتويات لتسهيل الرجوع إليها فقط ويجب تجاهلها في تفسير هذه الاتفاقية.

**1-3- تفسير بعض الشروط**

في هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

1-3-1- يجب تفسير الإشارات إلى البنود على أنها إشارات إلى بنود وجداول هذه الاتفاقية وتشمل الإشارات إلى هذه الاتفاقية جداولها؛

1-3-2- يجب تفسير الإشارات إلى (أو إلى أي حكم محدد من) هذه الاتفاقية أو أي مستند آخر على أنها إشارات إلى هذه الاتفاقية أو هذا الحكم أو ذلك المستند كما هي سارية المفعول في الوقت الحالي وبصيغتها المعدلة وفقًا لشروطها، أو، حسب مقتضى الحال، بموافقة الأطراف ذات الصلة؛

1-3-3- تشمل الإشارات إلى "اللائحة" أي لائحة أو قاعدة أو توجيه أو شرط أو طلب أو مبدأ توجيهي حالي أو مستقبلي (سواء كان له قوة القانون أم لا) لأي وكالة أو سلطة أو بنك مركزي أو إدارة حكومية أو أي سلطة ذاتية التنظيم أو سلطة وطنية أو فوق وطنية أخرى يلتزم بها الأشخاص الذين تنطبق عليهم اللائحة عادة؛

1-3-4- يجب أن تشمل الكلمات التي تشير إلى الجمع المفرد *والعكس صحيح،*

1-3-5- الإشارات إلى وقت من اليوم (ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد) فهي إشارة إلى توقيت الإمارات العربية المتحدة؛

1-3-6- الإشارة إلى "شهر" تعني فترة تبدأ في شهر تقويمي وتنتهي في الشهر التقويمي التالي في اليوم المقابل عدديًا ليوم الشهر التقويمي الذي بدأت فيه، شريطة أن (أ) إذا بدأت الفترة في آخر يوم عمل في شهر تقويمي أو إذا لم يكن هناك مثل هذا اليوم المقابل عدديًا، يجب أن تنتهي في آخر يوم عمل في هذا الشهر التقويمي التالي و (ب) إذا لم يكن هذا اليوم المقابل عدديًا يوم عمل، تنتهي الفترة في يوم العمل التالي في نفس الشهر التقويمي ولكن إذا لم يكن هناك يوم عمل من هذا القبيل يجب أن ينتهي في يوم العمل السابق و كلمات "الأشهر" و "الشهرية" يجب أن تفسر وفقًا لذلك ؛

1-3-7 تفسر الإشارات إلى شخص ما على أنها إشارات إلى فرد أو شركة أو مؤسسة أو هيئة غير مدمجة من الأشخاص أو أي كيان حكومي؛

1-3-8 الإشارات إلى شخص ما تشمل خلفائه في الملكية؛

1-3-9 تتضمن الإشارات إلى "الضمان" إشارات إلى تعويض أو ضمان آخر ضد الخسارة المالية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزام بشراء الأصول أو الخدمات نتيجة تقصير أي شخص آخر في سداد أي مديونية ويجب تفسير "مضمون" وفقًا لذلك؛ و

1-3-10 تعتبر الإشارات إلى أي تشريع على أنها تتضمن إشارات إلى هذا التشريع على أنه تمت إعادة سنه أو تعديله أو تمديده.

**2 التسهيلات**

2-1 يوافق المُقرض على إتاحة التسهيلات للمقترض خلال فترة التوفر، وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

2-2 وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية، يوافق المُقرض على إتاحة التسهيلات للمقترض بمبلغ يصل إلى مبلغ التسهيل وحدود التسهيل ذات الصلة (مع الأخذ في الاعتبار جميع خطابات الاعتماد والضمانات والسلف (حسب الاقتضاء) التي تم طلب استخدامها ولكن لم يتم إصدارها أو إجرائها بعد حسب مقتضى الحال).

2-3 يقر المقترض بأنه يجوز للمقرض والمقترض من وقت لآخر الاتفاق كتابةً على حد أقصى ("**حد الاستخدام**") لاستخدام المقترض لكل من التسهيلات. يظل أي حد استخدام متفق عليه ساري المفعول ويكون ملزماً للمقترض ما لم وحتى يتفق المقرض والمقترض كتابةً على خلاف ذلك. وبناءً على ذلك، يوافق المقترض على (1) عدم تقديم إشعار استخدام إذا تم تجاوز أي حد استخدام مطبق كنتيجة للاستخدام المقترح و (2) أن المُقرض لن يكون تحت أي مسؤولية تجاه المقترض إذا رفض السماح بأي استخدام مطلوب إذا قرر (وفقًا لتقديره المطلق) أنه سيتم تجاوز أي حد استخدام مطبق. بالرغم مما سبق، يوافق المقترض على أن المُقرض لن يكون تحت أي مسؤولية تجاه المقترض إذا سمح المُقرض بأي استخدام يتجاوز حد الاستخدام.

**3 الشروط المسبقة**

3-1 باستثناء ما قد يوافق عليه المُقرض بخلاف ذلك، لن يكون المُقرض مُلزمًا بإتاحة أي تسهيل ولا يجوز للمقترض تسليم أي إشعار استخدام بموجب هذه الاتفاقية، ما لم يؤكد المُقرض للمقترض أنه قد استلم جميع المستندات المدرجة في الجدول 1 وأنه وجدها في شكل ومضمون مُرضيين له (باستثناء الحد الذي يجوز للمُقرض التنازل عنه في أي وقت).

3-2 لن يكون المُقرض مُلزمًا بتقديم أي دفعة مقدمة أو فتح أو إصدار أي خطاب ائتمان أو ضمان إذا:

(1) كان من غير القانوني للمقرض القيام بذلك؛

(2) في حالة حدوث تقصير أو استمراره أو سيحدث نتيجة لهذا الاستخدام؛

(3) أي تمثيل في المادة 15 غير صحيح اعتبارًا من التاريخ المقترح لتقديم السلفة أو إصدار أو فتح خطاب الاعتماد أو الضمان هذا؛ أو

(4) المعاملة التي تتعلق بها تتم مع أي شخص بخلاف طرف ثالث غير ذي صلة على أساس تجاري.

**4 تسهيلات السحب على المكشوف**

4-1 يُسمح للمقترض بالاقتراض بموجب تسهيل السحب على المكشوف، عن طريق سحب الشيكات أو عن طريق طلب دفع بسيط أو أمر دفع على الحساب بشرط ألا يتجاوز هذا السحب حد التسهيل المعين.

4-2 يخضع السحب بموجب 4.1 ويخضع لشرط احتفاظ المقترض بضمان نقدي يساوي [●]٪ من المبلغ المستحق بموجب تسهيل السحب على المكشوف في حساب الهامش النقدي.

4-3 يجب أن تكون الفائدة المطبقة على هذا المبلغ المستحق فيما يتعلق بتسهيل السحب على المكشوف هي إجمالي السعر الأساسي والهامش. سيتم خصم الفائدة المحملة من الحساب لدى البنك.

4-4 يتم دفع الفائدة على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية المحسوبة على مدار عام مكون من 360 يومًا. ستتراكم الفائدة يوميًا على الرصيد المستحق وسيتم خصمها على أساس ربع سنوي.

4-5 جميع السحوبات بموجب تسهيلات السحب على المكشوف مستحقة السداد بناءً على طلب المُقرض، بالإضافة إلى جميع الفوائد والرسوم الأخرى المستحقة حتى تاريخ السداد، بدون مقاصة أو مطالبة مقابلة.

**5 تسهيل الفواتير**

5-1 يقوم المُقرض عند استلام إشعار الاستخدام من المقترض بشراء أو خصم الفواتير كجزء من تسهيل الفواتير.

5-2 يجب أن يسحب المقترض الفواتير ويقبلها الطرف الثالث المستقل بحسن نية (باستثناء الشركات التابعة أو المديرين أو الضامنين التابعين للمقترض) أو صادرة عن أطراف ثالثة حسنة النية للمقترض ويتم استلامها في سياق العمل المعتاد للمقترض. يجب ألا يتجاوز حد كل فاتورة صادرة عن هذا الطرف الثالث فيما يتعلق بتسهيل الفواتير [●] درهمًا إماراتيًا / دولارًا أمريكيًا.

5-3 يجب أن تكون جميع الفواتير المطلوب شراؤها مخصومة بموجب إشعار الاستخدام لمدة أقصاها [●] أيام كما تمت الموافقة عليها من قبل المُقرض ويجب أن تكون بالدرهم الإماراتي أو الدرهم أو الدولار الأمريكي.

5-4 يجب أن تكون جميع الفواتير المطلوب شراؤها مخصومة بموجب إشعار الاستخدام مقبولة للمقرض بشرط أن يتم التصديق على هذه الفواتير وتخصيصها وتسليمها من قبل المقترض إلى المُقرض. لا يجوز للمقرض قبول أي فواتير مسحوبة على أي فرع من فروع المُقرض بموجب تسهيل الفواتير.

5-5 يقر المقترض بأنه يجوز للمقرض رفض خصم فاتورة وفقًا لتقديره الخاص دون أي التزام على المُقرض على الإطلاق.

5-6 عند قبول إشعار الاستخدام، سيقيد المُقرض عائدات الفاتورة المخصومة إلى الحساب فقط بعد استرداد أي فائدة و / أو رسوم بنكية مطبقة.

5-7 يصرح المقترض للمقرض بتحصيل عائدات الفواتير من خلال البنوك المراسلة أو الوكلاء أو الوكلاء الفرعيين الذين سيعتبرون الوكيل المعين من قبل العميل مباشرة. لا يتحمل المُقرض أو أي من البنوك المراسلة أو الوكلاء أو الوكلاء الفرعيين مسؤولية أي فعل أو إغفال أو تأخير أو خطأ (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو أي فئة أخرى من المسؤولية على الإطلاق) فيما يتعلق بتحصيل عائدات الفواتير ما لم يكن السبب المباشر هو الإهمال الجسيم للمقرض أو الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد. يوافق المقترض على الدفع عند الطلب وتعويض المُقرض بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض عن أي رسوم أو مصاريف أو ضرائب أو جبايات يطالب بها البنوك المراسلة أو الوكلاء أو الوكلاء الفرعيون فيما يتعلق بتحصيل عائدات الفواتير.

5-8 يجب على المُقرض قبول أي إشعار استخدام بموجب تسهيل الفواتير فقط بمجرد قيام المقترض بإيداع ضمان نقدي يساوي [●] ٪ من المبلغ المستحق بموجب تسهيل الفواتير في حساب الهامش النقدي.

**6 تسهيلات خطابات الاعتماد**

6-1 فتح خطابات الاعتماد

6-1-1 مع مراعاة أحكام وشروط هذه الاتفاقية، سيفتح المُقرض خطاب اعتماد إذا:

(أ) لم يكن أكثر من [●] ولا أقل من [●] أيام عمل قبل التاريخ المقترح لفتح خطاب الاعتماد هذا، تلقى المُقرض إشعار استخدام من المقترض يطلب فتح خطاب اعتماد يحتوي على التفاصيل الكاملة التي يطلبها المُقرض لفتح خطاب الاعتماد هذا؛

(ب) كان التاريخ المقترح لفتح خطاب الاعتماد هذا هو يوم عمل يقع خلال فترة التوفر؛

(ج) كان شكل خطاب الاعتماد هذا مقبولاً للمقرض؛

(د) كان خطاب الاعتماد هذا في حالة:

(1) خطاب اعتماد بالاطلاع، صالح لمدة لا تزيد عن [●] أيام من تاريخ فتحه؛ و

(2) خطاب اعتماد ذو مهلة عرفية، صالح لمدة لا تزيد عن [●] أيام بعد تاريخ بوليصة الشحن ذات الصلة

شريطة ألا تتجاوز خطابات الاعتماد تاريخ الاستحقاق النهائي؛

(هـ) كان خطاب الاعتماد هذا خاضعًا للعادات والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية (مراجعة 1993، منشور غرفة التجارة الدولية رقم 600) حيث يمكن تعديلها من وقت لآخر؛

(و) تم فتح خطاب الاعتماد هذا فيما يتعلق بالعقود ذات الصلة التي ينفذها المقترض فيما يتعلق بأعماله لاستيراد و / أو شراء البضائع؛ و

(ز) كان خطاب الاعتماد هذا، في التاريخ المقترح لإصداره، في المجموع مع جميع خطابات الاعتماد الأخرى لا يتجاوز حد التسهيل ذي الصلة، وبشكل إجمالي مع جميع خطابات الاعتماد والضمانات والسلف الأخرى، لا يتجاوز مبلغ التسهيل وعند احتساب هذه المبالغ لهذا الغرض، يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع السلف أو الضمانات أو خطابات الاعتماد التي تم طلب استخدام لها ولكن لم يتم استخدامها بعد.

6-1-2 يجب على المقترض أن يدفع للمقرض فيما يتعلق بكل خطاب اعتماد يتم فتحه في تاريخ فتح خطاب الاعتماد و:

(أ) يُدفع شهريًا بعد ذلك مقدمًا حتى يتوقف المُقرض عن تحمل أي مسؤولية بموجب خطاب الاعتماد هذا، عمولة قدرها [●]٪ شهريًا لخطاب اعتماد لا تتجاوز قيمته [●] درهم إماراتي / دولار أمريكي بحد أدنى فترة [●] أشهر (أي [●]٪) مع مراعاة حد أدنى للعمولة يبلغ [●] درهم إماراتي / دولار أمريكي لكل خطاب اعتماد صادر؛ أو

(ب) وُدفع شهريًا بعد ذلك مقدمًا حتى يتوقف المُقرض عن تحمل أي مسؤولية بموجب خطاب الاعتماد هذا، عمولة قدرها [●]٪ شهريًا عن أي خطاب اعتماد بقيمة تتجاوز [●] درهم إماراتي / دولار أمريكي لمدة لا تقل عن [●] أشهر (أي [●]٪) مع مراعاة حد أدنى للعمولة يبلغ [●] درهم إماراتي / دولار أمريكي لكل خطاب اعتماد صادر؛

من المبلغ المستحق فيما يتعلق بخطاب الاعتماد هذا؛

6-1-3 لتجنب الشك، إذا تم فتح خطاب الاعتماد من قبل المُقرض لمدة تقل عن [●] أشهر، فسيظل المقترض مطالبًا بدفع العمولة بالطريقة المنصوص عليها في البند 6.1.2 أعلاه لمدة لا تقل عن [●] شهر.

6-1-4 بالإضافة إلى العمولة المستحقة الدفع بموجب البند الفرعي 6.1.2، يجب على المقترض أن يسدد للمقرض عند الطلب في حالة خطابات الاعتماد، وما لم يُنص على خلاف ذلك صراحةً في نص أي خطاب اعتماد من هذا القبيل، وجميع العمولات أو رسوم تقديم الاستشارات والتأكيد والتفاوض والدفع والقبول بما في ذلك جميع التكاليف والمصروفات التي يتكبدها المُقرض بموجب خطاب الاعتماد هذا.

6-1-5 في حالة زيادة خطاب الاعتماد الثابت أو تمديد صلاحيته، يجب تطبيق رسوم فتح خطاب الاعتماد المنصوص عليها في البند 6.1.2 أعلاه على المبالغ التي تمت زيادتها أو الفترات الزمنية التي تم تمديدها وفقًا لتسهيل خطاب الاعتماد.

6-1-6 أي استخدام بموجب 6.1 يخضع ويشترط للمقترض أن يحتفظ بضمان نقدي في حساب الهامش النقدي يساوي [●] ٪ من المبلغ المستحق ذي الصلة فيما يتعلق بخطاب اعتماد بالاطلاع أو مبلغ يساوي [●] ٪ لخطاب اعتماد ذو مهلة عرفية صادر عن المُقرض.

6-2 المدفوعات بموجب خطابات الاعتماد

6-2-1 في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد استلام المُقرض لجميع المستندات المطلوبة للسحب بموجب خطاب الاعتماد، يجب على المُقرض إخطار المقترض بمبلغ خطاب الاعتماد وتاريخ هذا السحب، ويجب على المقترض، في أو قبل تاريخ هذا السحب، أن يدفع للمقرض مبلغًا يساوي مبلغ خطاب الاعتماد.

6-2-2 يوافق المقترض بشكل غير قابل للنقض وغير مشروط على السداد وتعويض المُقرض ومواصلة تعويض المُقرض عند الطلب الأول الذي يتم بواسطة التلكس أو الفاكس وبدون منافسة فيما يتعلق بأي وجميع المبالغ التي قد يدفعها المُقرض من وقت لآخر أو يكون تحت أي التزام حالي فعلي للدفع فيما يتعلق بأي خطاب اعتماد أو أي التزام ينشأ بمقتضاه (باستثناء الالتزام الذي لم يكن لينشأ ولكن لم يلتزم المُقرض بشرط البند 6-2-2 فيما بعد) وإعفاء المُقرض من أي وجميع التكاليف والخسائر والأضرار والرسوم والنفقات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تكلفة أو خسارة أو مصروفات متكبدة في تصفية أو استخدام الأموال المكتسبة (أو الملتزم بها من أجل ) لتسديد أي مدفوعات بموجب أي خطاب ائتمان أو أي اتصال وأي رسوم أخرى من هذا القبيل فيما يتعلق بأي خطاب ائتمان وأي رسوم وعمولات ومصروفات أخرى يتم تكبدها فيما يتعلق بفتح أو تقديم المشورة أو التفاوض بشأن أي خطاب اعتماد قد يعاني منه المُقرض أو يتكبده أو يتحمله بسبب أو ينشأ بأي شكل من الأشكال فيما يتعلق بإصدار أي خطاب اعتماد.

6-2-3 مع عدم الإخلال بعمومية ما سبق، يحق للمقرض في جميع الأوقات تسديد أي دفعة بموجب أي خطاب اعتماد دون تحقيق أو استفسار ولا داعي للقلق بأي شكل من الأشكال بملاءمة أي طلب أو ادعاء يتم تقديمه أو يُزعم أنه يتم بموجبه أو وفقًا له، وبناءً عليه، لن يكون هذا دفاعًا عن أي مطالبة أو طلب يقدمه المُقرض بموجب هذه الاتفاقية ولن تتأثر التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال على أساس أن المُقرض قد يكون له ما يبرره في رفض الدفع كليًا أو جزئيًا للمبلغ المطلوب أو المطالب به، على أن يلتزم المُقرض في جميع الأوقات بممارسة معيار العناية فيما يتعلق بفحص المستندات المفروضة على البنوك المصدرة بموجب اللوائح المعمول بها من وقت لآخر.

**7. تسهيل إيصالات الأمانة**

7-1 السلف بموجب تسهيل إيصالات الأمانة

7-1-1 بما يخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكن للمقترض سحب القروض بموجب تسهيل TR [إيصال أمانة] لو:

(أ) في زمن لا يتأخر عن [ ] يوم عمل قبل التاريخ المقترَح لسحب القرض بموجب تسهيل TR [إيصال الأمانة] ذي العلاقة، على أن يكون المقرِض قد استلم إشعار انتفاع أو استعمال من المقترض يطلب فيه ذلك القرضَ؛ و

(ب) على ألا يتجاوز ذلك القرض في الإجمالي مع كل القروض الأخرى \_في التاريخ المقترَح لسحبه\_ حد التسهيل ذي العلاقة (وكذلك الحد الفرعي المحدَّد المخصَّص)، ولا يتجاوز في الإجمالي مع كل القروض الأخرى والضمانات وخطابات الاعتماد مبلغَ التسهيلِ، ولحساب تلك المبالغ لهذا الغرض سوف تُحسَب كل القروض والضمانات أو خطابات الاعتماد التي طُلِبَ الانتفاعُ بها والتي لم تُصْدَرْ بعدْ؛ و

(ج) أن يكون التاريخ المقترَح للسحب بموجب تسهيل TR [إيصال الأمانة] يومَ عملٍ يقع خلال فترة التوفر ذات العلاقة؛ و

(د) ألا تكون المعاملة التي يتعلق بها السحب قد موَّلها طرفٌ آخر مسبَقًا.

7-1-2 إن أي قرض بموجب تسهيل TR [إيصال الأمانة]:

(أ) سوف يكون مبلغًا لا يتجاوز مبلغ خطاب الاعتماد ذي العلاقة، وأن تكون التزامات الدفع المتعلقة به معادة التمويل وقد دُفِعَ أصله؛ و

(ب) له فترة فائدة [ ] شهرًا؛ و

(ج) لمدة أقصاها [ ] شهرًا؛ و

(د) أن يكون مؤمَّنًا عن طريق اتفاقية إيصال أمانة موقَّعة من قِبَلِ المقترض في الصيغة المقبولة من البنك؛ و

(ه) بما يخضع ويُشتَرَط له أن يحتفظ المقترِض بضمان نقدي مساوٍ لنسبة [ ] % من المبلغ غير المسدَّد بموجب تسهيل TR [إيصال الأمانة] في حساب الهامش النقدي.

**8- تسهيل التمويل لأجلٍ**

8-1 القروض ضِمْنَ تسهيل التمويل لأجلٍ

8-1-1 بما يخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاقية، يمكن للمقترض سحب القروض بموجب تسهيل التمويل لأجل، شريطةَ أن:

(أ) أن يكون المقرِض قد استلم إشعار استعمال من المقترِض يطلب فيه ذلك القرض، في زمن لا يتأخر عن [ ] يوم عمل قبل التاريخ المقترَح لسحب القرض بموجب تسهيل التمويل لأجلٍ ذي العلاقة؛ و

(ب) يجب ألا يتجاوز مبلغ القرض حد التسهيل المحدَّد الخاص بتسهيل التمويل لأجلٍ؛ و

(ج) أن تُدْفَعَ إيرادات القرض مباشرةً إلى المقاول أو المقاولين ذوي العلاقة أو مقاوليهم من الباطن المحدَّدين أو مورِّدي المقترض؛ و

(د) أن يكون المقترض قد أودَعَ ضمانًا نقديًّ مساويًا لنسبة [ ] % من المبلغ غير المسدَّد بموجب تسهيل التمويل لأجلٍ في حساب الهامش النقدي.

8-1-2 يجب أن يُرفَق مع الإشعار بالاستعمال ما يلي:

(أ) نسختان من الفواتير ذات العلاقة والخاصة بالمقاولين والموردين لمقارنتها باتفاقية الإنشاء ذات العلاقة بما في ذلك اتفاقيات المقاولين من الباطن والتوريدات؛ و

(ب) شهادة الدفع المرحلي بحسب تقدم سير العمل الخاصة بمرحلة الإنشاء ذات العلاقة، مُعَدَّةً وصادرًا بها الشهادة من جانب الموقِّع المفوَّض من المقترض، و

(ج) الأدلة الأخرى من الوثائق التي قد يطلبها المقرِضُ من وقت إلى آخر.

**9- السداد**

9-1 بما يخضع للفقرة الشرطية 2-4، سوف يسدد المقترض كل قرض للمقرض بالكامل في تاريخ السداد ذي العلاقة (ما عدا القروض التي هي ضِمنَ تسهيل السحب على المكشوف).

9-2 فيما يتعلق بتسهيل التمويل لأجلٍ سوف ينبغي على المقترض سداد القروض بدءًا من تاريخ السداد الأول وشهريا بعد ذلك في كل تاريخ خاص بسداد على ستين (60) قسطا شهريا مقسمة على أول تسعة وخمسين (59) قسطا بقيمة [ ] درهم إماراتي/ دولار أمريكي لكل قسط والقسط الستين النهائي قسطا بقيمة [ ] درهم إماراتي/ دولار أمريكي.

9-3 فيما يتعلق بتسهيل TR [إيصال الأمانة]، لا يمكن إعادة اقتراض مبلغ الدين الأساسي إلا بعد سداد المقترض للقرض الأسبق عند موعد استحقاق سداده على النحو المحدَّد في الفقرة الشرطية 9-2.

9-4 بما يخضع للفقرة الشرطية 9-6، يحق للمقترض أن يسدد مبكرًا كامل أي قرض أو جزء منه، بدون تعويض أو غرامة، لو أعطى للمقترض إشعارا مكتوبا مسبقا قبل ما لا يقل عن [ ] يوم عمل بنيته في فعل ذلك، (على أن يكون مبلغًا خاصًّا بالقرض ويُطرَح بمبلغ أو مضاعف متكامل بقيمة [ ] درهم إماراتي/ دولار أمريكي في التاريخ المحدَّد لهذا الإشعار، بشرط أن أي سداد لقرض يسدده المقترض سدادًا ناقصًا لن يؤثر على التزامات المقترض المتوجبة فيما يتعلق بالجزء المتبقي من القرض. إن أي إشعار بالسداد المبكر مسلَّم من قِبَلِ المقترِض لن يكون قابلًا للتراجع عنه، وسوف يُحدَّد فيه التاريخ الذي سوف يُسدَّد فيه السدادُ المبكرُ ومبلغ ذلك السداد المبكر وسوف يُلْزِمُ المقترِضُ بذلك السداد المبكر في ذلك التاريخ.

9-5 يجب أن يدفع المقترض للمقرض عند الطلب غرامة دفع مبكر بقيمة [ ] % من المبلغ المسدَّد مبكرًا فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وبما يتوافق معها.

9-6 لا يجوز للمقترض أن يسدد أو يسدد مبكرًا كل أو أي جزء من أي قرضٍ ما عدا في آخر يوم من فترة الفائدة المطبَّقة وعلى النحو المشترط له على نحو صريح في هذه الاتفاقية. ويجب أن يسدد المقترض للمقرض تكلفة التمويل المطبقة الخاصة بالمقترض لو سُدِّدَ أو سُدِّدَ مبكرًا أي قرض في غير آخر يوم من أي فترة فائدة.

9-7 إن ظل أي قرض في يوم استحقاق السداد النهائي ذي العلاقة غيرَ مسدَّدٍ، فسوف يسدد المقترض ذلك القرض للمقرِضِ بالكامل في ذلك التاريخ، مع كل الفائدة غير المسددة المتحمَّلة مع ذلك القرض وأي مبلغ أو رسم مستحق السداد في ذلك الوقت بموجب هذي الاتفاقية.

**10- الفائدة**

10-1 بما يخضع للفقرة الشرطية 10-4، سوف ينبغي على المقترض أن يدفع الفائدة على كل قرض في آخر يوم من فترة الفائدة الخاصة بذلك القرض بالمعدَّل المحدَّد من قِبَلِ المقترض بحيث يكون إجمالي (أ) الهامش؛ و(ب) المعدل الأساسي.

10-2 أي فترة فائدة متعلقة بقرض تُمدَّد بما يخالف ذلك بما يتجاوز تاريخ استحقاق السداد النهائي المطبَّق سوف تكون المدة التي سوف تنتهي عند تاريخ استحقاق السداد النهائي.

10-3 سوف يحق للمقرض تغيير أو تعديل المعدل الأساسي (وفقًا لشروط السوق القائمة) في أي وقت في أثناء فترة سداد القرض، وسوف يُشعِرُ المقترِضَ على نحو عاجل بأي تغيير أو تنقيح أو تعديل على المعدل الأساسي بحسب ما يقرره المقترض وحده.

**11- تسهيل الضمان**

**11-1 إصدار الضمانات (الكفالات)**

11-1-1 بما يخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاقية، سوف يُصْدِرُ المقرِضُ ضمانًا (كفالةً) لو:

(أ) لو تلقى المقترض قبل ما لا يقل عن [ ] يوم عملٍ قبلَ التاريخ المقترَح لإصدار ذلك الضمان (الكفالة) إشعارَ استعمالٍ أو انتفاعٍ من المقترض طالبًا فيه إصدارَ الضمان ويُذكَرُ فيه المعلومات ويُرفَق معه الوثائق الإضافية بحسب ما يطلبه المقترِضُ من معلومات ووثائق؛ و

(ب) أن يكون التاريخ المقترَح لإصدار ذلك الضمان يومَ عملٍ يقع في أثناء فترة التوفر؛ و

(ج) أن تكون صيغة ذلك الضمان مقبولةً للمقرِض بحسب حرية قراره المطلَقة؛ و

(د) ألا يتجاوز ذلك الضمان \_في التاريخ المقترَح لإصدارِهِ\_ في الإجمالي مع كل الضمانات الأخرى حدَّ التسهيل ذي العلاقة، وألا يتجاوزَ في الإجمالي مع كل الضمانات الأخرى وخطابات الاعتماد والقروض مبلغَ التسهيل، ويراعى في حساب تلك المبالغ لحساب هذا الغرض كل القروض والضمانات أو خطابات الاعتماد الخاصة بالائتمان الذي طُلِبَ لأجله استعمالٌ أو انتفاعٌ والتي لا تكون قد أُصْدِرَتْ بعدُ؛ و

(ه) سوف يكون تاريخ انتهاء ذلك الضمان واقعًا في أو قبل تاريخ استحقاق السداد النهائي ذي العلاقة؛ و

(و) أن تكون هوية المستفيد (أو هويات المستفيدين) مقبولةً للمقرِض؛ و

(ز) فيما يتعلق بـ:

(1) ضمان أداء (يشكل جزءًا من الضمانات)، أن يكون المقترض قد أودَعَ ضمانا نقديا مساويا لنسبة [ ] % من المبلغ غير المسدَّد بموجب تسهيل الضمان إيداعًا في حساب الهامش النقدي؛ و

(2) ضمان سداد عربون (يشكل جزءًا من الضمانات)، أن يكون المقترض قد أودَعَ ضمانا نقديا مساويا لنسبة [ ] % من المبلغ غير المسدَّد بموجب تسهيل الضمان إيداعًا في حساب الهامش النقدي.

11-1-2 بالإضافة إلى العمولة مستحقة السداد بموجب الفقرة الشرطية الفرعية 11-2-3 أدناه، سوف يعوض المقترض للمقرض النفقات عند الطلب:

(أ) لو كان الضمان قد أصدره المقرض من خلال بنك آخر، أو شركة فرعية يمتلك جزءًا منها، أو ممثل له أو مكتب أو شركة تابعة له، فسوف تكون العمولة الفعلية والرسوم الأخرى مستحقة السداد للبنك المحلي المُصدِرِ [للضمانِ]؛

(ب) حيثما يكون الضمان في صورة ضمان مقابل أو تعويض مقابل لصالح بنك مقابل إصدار ذلك الضمان، كل رسوم الإصدار الخاصة بالبنك المُصْدِر فيما يتعلق به، وحيثما يكون الضمان قد أصدره المقترض بحيثُ يُخطَر بالضمان للمستفيد عن طريق بنك آخر، فكل رسوم الإخطار الخاصة بذلك البنك وفي كل الحالات أي تكاليف ونفقات يطالِبُ بها ذلكم البنكُ من المقترِض فيما يتصل بذلك، وكذلك أي تكاليف أيًّا ما تكون طبيعتها والتي يتعرض لها أو قد يتعرض لها المقرِضُ؛ و

11-1-13 سوف يفعل المقترضُ ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بإصدار ضمان أداء (مشكلًا جزءًا من الضمانات) سوف يسدد المقترضُ (حيثما يكون ذلك الضمان الخاص الأداء مؤمنًا بما يتوافق مع الفقرة الشرطية 11-1-1 (ز) (1) الواردة أعلاه) للمقرِضِ كعمولةِ ضمانٍ مبلغًا مساويًا لنسبة [ ] % (من الجزء المؤمَّن [بضمان أو رهن]) ونسبة [ ] % (من الجزء غير المؤمَّن [بضمان أو رهن]) سنويًّا على المبلغ الأولي الخاص بكل ضمانِ أداءٍ (مشكلٍ جزءًا من الضمانات) صادرٍ من قِبَلِ المقرِض (بما يخضع لحد أدنى [ ] درهم إماراتي/ دور أمريكي لكل ضمان)، ويستحق ذلك الدفع سنويا مقدما مع الدفعة الأولى التي سوف تُدفَعُ في تاريخ الإصدار أو تاريخ سريان الضمان ذي العلاقة (أيهما أبكر) وبعد ذلك في نهاية كل فصل ميلادي [ثلاثة شهور ميلادية] (أو جزء منه) حتى انتهاء الضمان ذي العلاقة؛

(ب) فيما يتعلق بإصدار ضمان عربون (مشكلًا جزءًا من الضمانات) سوف يسدد المقترضُ (حيثما يكون ذلك الضمان الخاص الأداء مؤمنًا بما يتوافق مع الفقرة الشرطية 11-1-1 (ز) (2) الواردة أعلاه) للمقرِضِ كعمولةِ ضمانٍ مبلغًا مساويًا لنسبة [ ] % من الجزء غير المؤمَّن [بضمان أو رهن] سنويًّا على المبلغ الأولي الخاص بكل ضمانِ عربونٍ (مشكلٍ جزءًا من الضمانات) صادرٍ من قِبَلِ المقرِض (بما يخضع لحد أدنى [ ] درهم إماراتي/ دور أمريكي لكل ضمان)، ويستحق ذلك الدفع سنويا مقدما مع الدفعة الأولى التي سوف تُدفَعُ في تاريخ الإصدار أو تاريخ سريان الضمان ذي العلاقة (أيهما أبكر) وبعد ذلك في نهاية كل فصل ميلادي [ثلاثة شهور ميلادية] (أو جزء منه) حتى انتهاء الضمان ذي العلاقة.

**11-2 إنقاص الضمانات**

11-2-1 يحق للمقترض في أي وقت أن يعطي للمقترض شهادةً، موقعةً ومقبولة من جانب المستفيد من أي ضمان، تعطي أثرًا بأن المبلغ الأقصى الذي يتوفر ذلك الضمان أجله قد اعتبره ذلك المستفيدُ قد أُنْقِصَ منه المبلغ المحدَّد في تلك الشهادة.

11-2-2 إن قرر المقترض \_بحسب حريةتقديره وقراره المطلقين\_ بأن الشهادة المسلمة له بموجب الفقرة الشرطية 11-2 مرضيةٌ له، فسوف يعطي المقرِضُ للمقترِض إشعارًا مكتوبًا بأن المبلغ غير المسدد الخاص بذلك الضمان والذي هو موضوع تلك الشهادة قد أُنْقِص بالنسبة لأغراض هذه الاتفاقية.

**11-3 تمديد الضمانات**

11-3-1 إن طلب المستفيد بموجب ضمانٍ من المقرِضِ:

(أ) تمديد تاريخ انتهاء ذلك الضمان؛ أو

(ب) تقرير إما تمديد تاريخ انتهاء ذلك الضمان أو سداده،

فسوف يُشْعِرُ المقرِضُ المقترِضَ بذلك الطلبِ.

11-3-2 بعد ذلك الإشعار، إن أخطَرَ المقترِضُ المقرِضَ بأنه يريد منه أن ينظر في طلب المستفيد، فسوف يقرر المقرِضُ ما إذا سوف يقبَلُ أو يرفضُ طلبَ المستفيد. وسوف يتخذ المقرِضُ قرارَهُ [بخصوص ذلك] ويُشْعِرُ المقترِضَ في غضونِ [ ] يوم عملٍ من ذلك الإخطار المقدَّم من قِبَلِ المقترِض,

11-3-3 إن قرر المقرِض تمديدَ تاريخ انتهاء أي ضمان أو اعتقد أنه يلزَمُ الدفعُ بموجب أي ضمانٍ، فسوف يودِعُ المقترِضُ \_فورًا عتد طلبِ المقرِضِ\_ لدى المقرِضِ فيما يتعلق بذلك الضمان مبلغًا مساويًا للمبلغ غير المسدد الخاص بالضمان في الحساب الذي يحتفظ به المقترِضُ لدى المُقرضِ,

11-3-4 إنْ قرر المقرِضُ تمديدَ تاريخَ انتهاءِ لضمان ففي تلك الحالة سوف يحق للمقرض أن يراجِعَ سعر ذلك الضمان الممدَّد ونتيجةً لذلك سوف ينبغي على المقترض أن يدع عند الطلب أيَّ مبالغَ إضافيةٍ للمقترِض باعتبار السعر المراجَع المعدَّل للضمانات.

11-3-5 لتجنب اللَبْسِ، لو قرر المقرِضُ عدم تمديد تاريخ انتهاء الضمان والدفعَ بموجبِه بدلًا من ذلك، فسوف يحق للمقرِض فعل ذلك. وسوف يعوضُ المقترضُ المقرِضَ ويدفع له فيما يتعلق بذلك الدفع الذي دفعه المقرِضُ بما يتوافق معه الفقرة الشرطية 11-4.

**11-4 المدفوعات بموجب ضمانات**

11-4-1 إذا كان المُقرض ملزمًا بسداد دفعة بموجب ضمان، فيجب عليه على الفور إخطار المقترض بالمبلغ والعملة الخاصة بهذه الدفعة والتاريخ الذي سيتم فيه السداد- يجب على المقترض، في أو قبل التاريخ الذي سيتم فيه سداد هذه المدفوعات، أن يدفع للمقرض مبلغًا مساويًا لمبلغ لهذه الدفعة وبنفس عملتها-

11-4-2 بالإضافة إلى الالتزام بموجب البند 11-4-1، يوافق المقترض على تعويض المُقرض والاستمرار في تعويضه ضد جميع الإجراءات، والمطالبات، والمطالب، والالتزامات، والخسائر، والتكاليف، والرسوم، والأضرار والمصروفات المتعلقة بـ أو الناشئة عن الضمان ويوافق على الدفع للمقرض أو تعويضه، عند الطلب وبالعملة التي يجب أن يتم الدفع بها، جميع المدفوعات والخسائر والتكاليف والنفقات التي تكبدها أو تحملها المُقرض بموجبه أو نتيجة لذلك أو ناشئة عن ذلك، ويفوض المقترض بشكل لا رجعة فيه المُقرض (دون الإخلال بأي حق آخر أو تعويض قد يكون للمقرض) بخصم أي من حسابات المقترض لدى المُقرض وجميع المدفوعات والخسائر والتكاليف والمصروفات سواء كان هذا الحساب أو الحسابات مكشوفة أو قد تصبح مكشوفة بسبب أي خصم من هذا القبيل-

11-4-3 يفوض المقترض بشكل لا رجعة فيه المقرض بأداء أي مدفوعات والامتثال لأية مطالب قد تكون، أو تبدو كذلك، أو يُزعم أنها مطالب بها أو مقدمة من المُقرض فيما يتعلق بالضمان دون الرجوع إلى أو الحصول على تفويض آخر من المقترض ودون التحقيق في مبرر ذلك أو صحته، ويوافق على أن أي مدفوعات يقوم المُقرض بدفعها أو يُفترض أنها متوافقة مع الضمان تكون ملزمة للمقترض ويجب أن يقبلها المقترض كدليل قاطع على أن المُقرض كان مسؤولاً عن إجراء مثل هذا الدفع أو الامتثال لهذا الطلب ويوافق المقترض أيضًا على أنه يحق للمقرض تحديد أو تقديم إشعار لتحديد الضمان في أي وقت-

**12 الرسوم والمدفوعات وفوائد التأخير**

12-1 عندما تكون أي دفعة بموجب هذه الاتفاقية مستحقة في يوم ليس يوم عمل، يتم تأجيل تاريخ استحقاق الدفع إلى يوم العمل التالي ويتم تعديل مبلغ الفائدة وفقًا لذلك-

12-2 تُستحق جميع الفوائد والرسوم المستحقة بموجب هذه الاتفاقية من يوم لآخر ويتم احتسابها على أساس سنوي، ما لم تنص ممارسات السوق على النحو الذي يحدده المُقرض على أن طريقة أخرى قد تكون أكثر ملاءمة (وفقًا للتقدير المطلق لـ المُقرض)-

12-3 إذا فشل المقترض في دفع أي مبالغ مستحقة الدفع بموجب وثائق التمويل، يجب على المقترض دفع فائدة على جميع المبالغ المستحقة بمعدل إجمالي: (أ) [●]٪ سنويًا؛ (ب) السعر الأساسي- و (ج) الهامش- طالما أن المبالغ متأخرة السداد، يجب إعادة حساب معدل الفائدة على نفس الأساس باستثناء مبلغ الفائدة غير المدفوعة بالمعدل أعلاه المتراكم خلال الفترة (الفترات) السابقة، ويجب إضافتها إلى المبلغ الذي تأخر المقترض في سداداه-

12-4 إذا كان متوسط استخدام التسهيلات من قبل المقترض هو [●]٪ أو أقل خلال أي فترة نصف سنة (على النحو الذي يحدده المُقرض)، يجب على المقترض أن يدفع للمقرض رسوم التزام عن هذه الفترة، مستحقة الدفع بشكل نصف سنوي في نهاية الفترة من خلال مدة هذه الاتفاقية وتحسب بمعدل [●]٪ سنويًا على متوسط الجزء غير المسحوب من مبلغ التسهيل لتلك الفترة (كما يحسب من قبل المُقرض)-

12-5 يجب أن يؤدي أي خرق أو عدم امتثال من قبل المقترض لأي شروط وأحكام منصوص عليها في وثائق التمويل إلى تطبيق معدل تخلف عن السداد يبلغ [●]٪ على المبلغ المستحق فيما يتعلق بالتسهيلات من تاريخ إخطار المقترض بعدم الامتثال المذكور حتى تاريخ تصحيح هذا الخرق من قبل المقترض-

**13 الضرائب**

13-1 إذا:

(أ) طُلب من المقترض بموجب القانون إجراء أي خصم أو اقتطاع من أي مبلغ يدفعه المقترض للمقرض بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) طُلب من المُقرض بموجب القانون أداء أي دفعة بشأن أو فيما يتعلق بأي مبلغ مستلم أو مستحق من قبل المُقرض بموجب هذه الاتفاقية على حساب الضريبة (ليست ضريبة مفروضة ومحسوبة بالرجوع إلى إجمالي الدخل الصافي المدفوع إلى أو مستلم من المُقرض) أو بخلاف ذلك،

فعندئذٍ، يجب زيادة المبلغ المستحق الدفع من قبل المقترض والذي يلزم إجراء هذا الخصم أو الاستقطاع أو السداد بشأنه بالقدر اللازم لضمان أنه، بعد إجراء هذا الخصم أو الاستقطاع أو السداد، يتلقى المُقرض ويحتفظ بـ ( خاليًا من أي مسؤولية فيما يتعلق بأي خصم أو اقتطاع أو دفع) مبلغ صافٍ يساوي المبلغ الذي كان سيحصل عليه وبالتالي لم يخضغ هذا الاحتفاظ للخصم أو الاستقطاع أو السداد-

13-2 في حالة مطالبة المقترض في أي وقت بموجب القانون بإجراء أي خصم أو اقتطاع من أي مبلغ مستحق الدفع بموجب هذه الاتفاقية (أو إذا كان هناك أي تغيير في الأسعار أو الطريقة التي يتم بها حساب هذه الخصومات أو الاستقطاعات)، يجب على المقترض إخطار المُقرض على الفور-

13-3 إذا قام المقترض بسداد أي دفعة بموجب هذه الاتفاقية والتي يكون مطلوبًا بموجب القانون إجراء أي خصم أو استقطاع بشأنها، فيجب عليه دفع كامل المبلغ المطلوب خصمه أو اقتطاعه من الضرائب ذات الصلة أو السلطات الأخرى في غضون الوقت المسموح به هذا الدفع بموجب القانون المعمول به ويجب أن يسلم إلى المُقرض في غضون [●] أيام بعد قيامه بالدفع إلى السلطة المختصة إيصالًا (أو نسخة مصدقة منه) صادرًا عن هذه السلطة لإثبات الدفع إلى هذه السلطة بخصم أو حجب جميع المبالغ المطلوب خصمها أو استقطاعها من هذا الدفع-

**14 زيادة التكاليف**

14-1 إذا كان بسبب: (أ) أي تغيير في القانون أو في تفسيره أو إدارته؛ و / أو (ب) الامتثال لأي طلب أو مطلب من أي بنك مركزي أو سلطة مالية أو نقدية أو سلطة أخرى؛ (1) يتحمل المُقرض تكلفة نتيجة لدخوله في و / أو أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية و / أو نتيجة لوجود أي دفعة مقدمة أو خطاب اعتماد أو ضمان مفتوح أو صادر أو خصم على الفاتورة بموجب هذه الاتفاقية؛ (2) هناك أي زيادة في التكلفة التي يتحملها المُقرض بشأن إجراء أو تمويل أو الحفاظ على كل أو أي من السلف أو الحفاظ على كل أو أي من الالتزامات التي تتكون في فئة من الالتزامات التي تشكلها أو تتضمن أي خطابات ائتمان أو ضمان أو فاتورة مخفضة؛ أو (3) يصبح المُقرض مسؤولاً عن سداد أي دفعة (لا تكون دفعة ضريبية على صافي دخله الإجمالي) محسوبة بالرجوع إلى مبلغ أي دفعة مقدمة أو أي خطاب ائتمان أو ضمان للفاتورة المخفضة و / أو أي مبلغ مستلم أو مستحق للمقرض بموجب هذه الاتفاقية، يدفع المقترض من وقت لآخر عند الطلب للمقرض مبالغ كافية لتعويض المُقرض، حسب مقتضى الحال: (1) عن هذه التكلفة؛ (2) عن هذه الزيادة في التكلفة (أو أي جزء من هذه التكلفة الزائدة كما يرى المُقرض المنسوب إلى أداءه أو تمويله أو الحفاظ عليه أو الحفاظ على التزامه بموجب خطاب الاعتماد أو الضمان الماثل)؛ أو (3) عن هذه المسؤولية-

14-2 إذا كان من غير القانوني، في أي وقت، أن يقوم المُقرض بجعل أو إبقاء جميع السلف أو أي منها مستحقًا أو أن يتحمل أو يظل تحت أي التزام بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي خطاب ائتمان أو ضمان، يجب على المُقرض، بعد أن يصبح على علم بنفس الشيء، تسليم إشعار بذلك إلى المقترض و:

(أ) لن يكون المُقرض ملزمًا بعد ذلك بتقديم أي دفعات مسبقة أو إصدار أي خطاب اعتماد أو ضمان أو خصم أي فواتير وسيتم تخفيض مبلغ التسهيلات على الفور إلى الصفر؛

(ب) إذا طلب المُقرض، يجب على المقترض في التاريخ الذي يحدده المُقرض، دفع كل دفعة مقدمة معلقة مع الفائدة المستحقة عليها وجميع المبالغ الأخرى المستحقة للمقرض بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(ج) إذا طلب المُقرض ذلك، يجب على المقترض في التاريخ الذي يحدده المُقرض أن يودع لدى المُقرض مبلغًا مساويًا للمبلغ الاسمي غير المسحوب لأي خطاب اعتماد أو ضمان أو فاتورة مستحقة الدفع كضمان مستمر للمقترض، حسب مقتضى الحال، بسداد وتعويض المُقرض فيما يتعلق بخطاب الاعتماد أو الضمان أو الفاتورة واتخاذ جميع الخطوات التي قد يطلبها المقرض بشكل معقول لحماية وإنفاذ هذا الضمان-

**15 الإقرارات والضمانات**

15-1 يقر المقترض ويتعهد في كل تاريخ خلال فترة التوافر بما يلي:

(أ) **الحالة:** تم تأسيسها على النحو الواجب وقائمة بشكل صحيح بموجب الولاية القضائية لتأسيسها ولديها القدرة على امتلاك أصولها وممارسة أعمالها؛

(ب) **السلطة والصلاحية:** تتمتع بالصلاحية وقد اتخذت جميع الإجراءات المؤسسية أو الإجراءات الأخرى اللازمة للسماح بتنفيذ وثائق التمويل التي هي طرف فيها وتنفيذها لالتزاماتها بموجبها؛

(ج) **الالتزامات الملزمة:** تشكل التزاماتها بموجب وثائق التمويل التي هي طرف فيها التزامات قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ، وتحتل مرتبة متساوية مع دائنيها الآخرين غير المضمونين وغير التابعين لها باستثناء الحالات التي يكون فيها القانون مفضلاً بشكل إلزامي؛

(د) **عدم التعارض:** تنفيذ وثائق التمويل التي هي طرف فيها وممارستها لحقوقها وأداء التزاماتها بموجبها لا تشكل ولن تتعارض مع:

(1) أي اتفاقية أو معاهدة تكون طرفًا فيها أو تكون ملزمة لها أو لأي من أصولها؛

(2) وثائقها التأسيسية وقواعدها ولوائحها؛ أو

(3) أي قانون أو لائحة أو أمر رسمي أو قضائي معمول به-

(هـ) **الصلاحية والمقبولية كدليل:** جميع الأفعال والشروط والأشياء التي تتطلبها قوانين ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة يجب القيام بها والوفاء بها وتنفيذها بالترتيب:

(1) لتمكينها بشكل قانوني من الدخول في وممارسة حقوقها وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في وثايق التمويل التي هي طرف فيها؛

(2) للتأكد من أن الالتزامات المنصوص عليها في وثائق التمويل التي هي طرف فيها قانونية وصالحة وواجبة التنفيذ؛ و

(3) لجعل وثائق التمويل التي هي طرف مقبول فيها كدليل في دولة الإمارات العربية المتحدة،

تم إنجازها وتنفيذها وأدائها في إطار الامتثال الصارم لقوانين ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(و) **الإعسار:** لم تتخذ أي إجراءات مؤسسية ولم تتخذ أي خطوات أخرى أو بدأت إجراءات قانونية أو (على حد علمها واعتقادها) هددت ضدها بسبب إنهائها أو حلها أو إعادة تنظيمها أو بسببها تعيين حارس قضائي أو وصي أو مسؤول مشابه لها أو أي أو كل أصولها وإيراداتها؛

(ز) **عدم التقصير:** لا يوجد أي حدث تقصير مستمر أو قد يُتوقع بشكل معقول أن ينتج عن إتاحة استخدام بموجب هذه الاتفاقية؛

(ح) **الخرق:** لا يمثل انتهاكًا أو تقصيرًا بموجب أي اتفاقية تكون طرفًا فيها أو تكون ملزمة لها أو لأي من أصولها إلى أي حد أو بطريقة قد تسبب تغييرًا سلبيًا جوهريًا؛

(ط) **التقاضي:** لا توجد إجراءات تقاضي أو إجراءات إدارية أو تحكيم أمام أو لدى أي محكمة أو هيئة تحكيم أو محكم أو أي سلطة ذات صلة قيد المعالجة حاليًا أو معلقًا أو بناءً على حد علم المقترض التهديد ضد المقترض أو أي من أصوله التي قد تكون من المحتمل بشكل معقول أن يكون له تغيير سلبي جوهري على أعمال المقترض أو وضعه المالي أو على قدرته على النحو الواجب على أداء ومراقبة التزاماته بموجب وثائق التمويل؛

(ي) **مصالح الضمان:** لا توجد مصلحة ضمان على كل أو أي من إيراداتها أو أصولها الحالية أو المستقبلية (باستثناء أي مصلحة ضمان مسموح بها) ولن يتم تنفيذ وثائق التمويل وممارسة حقوقها وأداء التزاماتها بموجبها تؤدي إلى وجود أو إلزامها بإنشاء مصلحة ضمان على كل أو أي من إيراداتها أو أصولها الحالية أو المستقبلية؛

(ك) **المعلومات:** كانت المعلومات التي قدمها للمقرض فيما يتعلق بوثائق التمويل صحيحة وكاملة ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية وليس على علم بأي حقائق أو ظروف جوهرية لم يتم الكشف عنها للمقرض والتي قد تؤثر، في حالة الإفصاح عنها، سلبًا على قرار الشخص الذي يفكر في تزويده بالتمويل أم لا؛

(ل) **الخصم والاستقطاع:** بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة السارية في تاريخ هذه الاتفاقية، لن يكون مطلوبًا إجراء أي خصم أو حجب من أي دفعة قد يقوم بها بموجب أي وثيقة تمويل؛

(م) **التصنيف بالتساوي:** يجب أن تكون الالتزامات بموجب وثائق التمويل متساوية على الأقل مع مطالبات جميع الالتزامات الأخرى غير المضمونة وغير الخاضعة للرقابة باستثناء تلك التي يفضل في التصفية فقط من خلال تطبيق القانون؛

(ن) **التبعية:** جميع القروض المقدمة من قبل أي من مديري المقترض أو أي أرصدة في أي حساب (حسابات) جارية (باستثناء الحساب) التي يحتفظ بها المقترض قد تم إخضاعها لصالح المُقرض ولا يجوز للمقترض سداد أي مبالغ مستحقة بموجب هذه القروض وأرصدة الحساب الجاري دون موافقة خطية مسبقة من المُقرض-

**16 التعهدات**

16-1 **التعهدات المالية:** يجب على المقترض:

(أ) **البيانات المالية وشهادات الامتثال:** تسليمها إلى المُقرض:

(1) في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في غضون [●] أيام بعد نهاية كل سنة مالية، البيانات المالية المدققة للمقترض لتلك السنة المالية؛

(2) في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في غضون [●] أيام بعد نهاية كل من نصف سنواته المالية، البيانات المالية غير المدققة للمقترض لتلك الفترة المالية؛ و

(3) جنبًا إلى جنب مع كل مجموعة من البيانات المالية المنصوص عليها في (1) و (2) أعلاه، شهادات الامتثال الموقعة من قبل اثنين من مديري المقترض تؤكد (أ) امتثال المقترض لتعهدات المالية المنصوص عليها في البند 17 أدناه و (ب) عدم حدوث تقصير أو استمراره-

(ب) **المعلومات العامة والمعلومات المالية:** تسليم إلى المُقرض مثل هذه المعلومات الأخرى حول المقترض أو أعماله ووضعه المالي كما قد يطلبه المُقرض من وقت لآخر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، سيكون للمقرض الحق في فحص دفاتر المقترض ويجب أن يكون له أيضًا حق الوصول إلى المباني التجارية للمقترض وأي مستودعات للتفتيش الدوري؛

(ج) **التقصير:** إخطار المُقرض كتابيًا على الفور بحدوث أي تقصير، وعند استلام طلب كتابي من المُقرض، التأكيد للمُقرض أنه، باستثناء ما تم الكشف عنه للمُقرض كتابةً في هذا التأكيد، لا يوجد حدث تقصير أو حدث آخر من هذا القبيل؛

(د) **التقاضي / التحكيم:** إبلاغ المُقرض على الفور ببدء أي دعوى قضائية أو تحكيم قضائي أو شبه قضائي أو أي إجراءات إدارية من قبل المقترض أو ضده، والتي إذا تم تحديدها بشكل سلبي سيكون لها تأثير سلبي جوهري على الوضع المالي للمقترض؛

**16-2 التعهدات العامة:** يتعهد المقترض كذلك بما يلي:

(أ) **التراخيص:** الحصول على أي تراخيص (مؤسسية أو تنظيمية أو غير ذلك) والامتثال لها والاحتفاظ عليها سارية المفعول والتأثير الكامل لتمكينها من أداء التزاماتها بموجب وثائق التمويل التي هي طرف فيها ولضمان الشرعية أو الصلاحية للتنفيذ أو المقبولية كدليل على وثائق التمويل المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(ب) **الامتثال للقوانين:** الامتثال من جميع النواحي لجميع القوانين والقواعد واللوائح السارية التي يخضع لها إذا كان عدم الامتثال سيؤثر ماديًا على قدرته على أداء التزاماته بموجب وثائق التمويل؛

(ج) **التأمين:** الحفاظ على التأمينات اللازمة أو الحصول عليها فيما يتعلق بالمقترض وأعماله مع شركات التأمين ذات السمعة الطيبة و / أو الضامنين ذوي المكانة المعترف بها في سوق التأمين الدولي ضد هذه المخاطر وبالقدر المعتاد بالنسبة للشركات التي تزاول أعمال تجارية مثل تلك التي يقوم بها المقترض (بما في ذلك الحريق والسطو والفيضانات والزلازل وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية) ويجب أن تقدم للمقرض عند الطلب دليلًا موثقًا على امتثال المقترض للالتزامات الواردة في هذه الفقرة الفرعية بما في ذلك دفع الأقساط المطلوبة بموجب السياسات المذكورة؛

(د) **التصنيف بالتساوي:** التأكد من أن التزامات الدفع الخاصة به بموجب وثائق التمويل التي هو طرف فيها مرتبة على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين غير المضمونين وغير التابعين له، باستثناء الالتزامات المفضلة إجباريًا بموجب القانون المطبق على الشركات بشكل عام؛

(هـ) **المبيعات:** فيما يتعلق بأي عمل تجاري أو مبيعات يتم التعامل معها مع أو فيما يتعلق بالتسهيلات الواردة أدناه، التأكد من أن جميع الدخل أو العائدات أو المدفوعات الأخرى يتم دفعها في حساب المقترض لدى المُقرض؛

(و) **تجاوز التكاليف:** أي تجاوزات متوقعة في التكاليف فيما يتعلق بالمشروع المنفذ (الممول بموجب هذه الاتفاقية) يجب أن يمولها المقترض بشكل مستقل من خلال موارده الخاصة؛

(ز) **البيانات المالية المتوقعة:** يجب أن تقدم البيانات المالية المتوقعة، وبيانات صافي الثروة، وبيانات البيع والشراء الشهرية (فيما يتعلق بأعمال المقترض) قبل [●] أشهر على الأقل قبل أن تخضع التسهيلات ذات الصلة لمراجعة وتجديد المُقرض؛

(ح) **عقد الإيجار:** يجب أن يمتثل لشروط اتفاقية الإيجار المتعلقة بمباني الأعمال التجارية للمقترض وأن يدفع الإيجار السنوي أو الشهري لمالك هذه المباني خلال مدة هذه الاتفاقية-

16-3 **التعهدات السلبية:** يتعهد المقترض كذلك للمقرض بأنه:

(أ) **التعهد السلبي:** التأكد من أنه لن يقوم بإنشاء أو السماح بأي فائدة ضمان على أي من أصوله باستثناء مصالح الضمان المسموح بها-

(ب) **التصرف:** التأكد من عدم الدخول في معاملة واحدة أو سلسلة من المعاملات (سواء كانت ذات صلة أم لا) سواء كانت طوعية أو غير طوعية لبيع أو تأجير أو نقل أو التصرف بأي من أصولها بخلاف السياق العادي لعملها-

(ج) **تغيير العمل:** التأكد من عدم إجراء أي تغيير جوهري على الطبيعة العامة لأعماله من ذلك الذي تم تنفيذه في تاريخ هذه الاتفاقية-

(د) **الاندماج والمساهمة:** التأكد من عدم دخوله في أي اندماج أو فصل أو إعادة هيكلة شركة أو عدم إحداث أي تغيير في حصتها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المُقرض-

(هـ) **عدم الاقتراض:** عدم إنشاء أو تحمل أو يصبح أو يظل مسؤولًا بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بأي مديونية مالية ما لم يحصل أولاً على موافقة خطية مسبقة من المُقرض-

**17 التعهدات المالية**

17 -1 يتعهد المُقترض أنه من تاريخ التوقيع على الاتفاقية ولطالما يظل أي مبلغ مستحق خضوعًا لهذه الاتفاقية أو أية اتفاقية ذات الصلة وسيضمن أن

1. النسبة الحالية لا تقل عن (•)؛ و
2. إجمالي النسبة الموجهة للدين التي لن تتعدى (•)؛ و

17-2 سيتم تحديد الاتفاقيات المالية المذكورة في البند الفرعي 17-1 واختبارها سنويًا مقابل بيانات المقترض المالية المُقدمة خضوعًا للبند 16.1 بنهاية كل عام مالي.

**18 – أحداث الإخفاق**

18-1 سيُشكل كل التالي حادث إخفاق.

1. **عدم السداد:** إذا أخفق المقترض في دفع أية مبالغ يلتزم بدفعها بموجب أية مستندات مالية أو إيداع الأموال اللازمة بموجب هذا المستند (بكل حالة) بالوقت وبالأسلوب المذكور في هذا المستند مالم:
2. سيكون الإخفاق بالدفع بسبب خطأ إداري أو تقني؛ و
3. تم الدفع خلال (•) يوم عمل من تاريخ استحقاقها؛
4. **التضليل:** إذا قام المقترض بتقديم مستند أو بيان لأي مستند مالي أو بأية اتفاقية أخرى أو خطاب أو شهادة أو إخطار أو تقرير أو بيان مُقدم خضوعًا إلى أو فيما يتصل بالمستندات المالية والتي ثبت أنها غير صحيحة أو غير حقيقية أو مضللة عند تقديمها أو تعتبر مكررة بأية مادة ذات الصلة (بحسب ما يُحدده المُقرض بحسب تقديره الشخصي)؛
5. **الالتزامات:** إذا أخفق المقترض بحسب الأصول بالقيام بتعهداته المذكورة بوضوح التي تولاها في البند 16 و17؛
6. **الوضع المالي:** إذا لم يفي الوضع المالي للمُقترض في أي وقت بمتطلبات البند 17؛
7. **عدم الامتثال:** إذا أخفق المُقترض في إجراء أو الالتزام بأي بند أو شرط بالمستندات المالية وإذا كان هذا الإخفاق يُمكن تعويضه فسيظل هذا الإخفاق لم يتم تسويته لمدة (•) يوم بعد إرسال المٌقرض إخطار كتابي للمُقترض؛
8. **الاعتمادات:** إذا تم رفض أية موافقة حكومية أو موافقة أخرى أو اعتماد أو تعهد ممنوح أو لازم فيما يتصل بالمستندات المالية أو تم حظره بأية وسيلة فعلية ولم يتم إلغاء أو حل إرضاء المُقرض خلال (•) يوم من فرضها؛
9. **الإخفاق الجسيم:** إذا
10. أية مديونية للمُقترض غير مدفوعة عند استحقاقها أو أصبحت مستحقة وواجبة الدفع قبل موعد استحقاقها المُحدد أو يصبح أي دائن أو دائنين لهم الحق في الإعلان عن أيًا من تلك المديونيات المستحقة وواجبة الدفع قبل موعد استحقاقها المُحدد نتيجًة لحادث الإخفاق (أيًا كان وصفها)؛ أو
11. إلغاء أي التزام لجعل المديونيات متوفرة للمٌقترض أو تم إيقافها مؤقتًا أو تم الإعلان عنها لتكون قابلة للإلغاء أو الإيقاف المؤقت من خلال الدائن نتيجة لحدث الإخفاق (أيًا كان وصفها)؛
12. **إعادة الهيكلة:** إذا كان المُقترض:
13. غير قادر أو اعترف بعد قدرته على دفع ديونه بموعد استحقاقها وأقف مؤقتًا عمليات السداد لأية ديون أو بدأ في إجراء مفاوضات مع أيًا من الدائنين أو أكثر بغرض إعادة التسوية العامة أو إعادة جدولة مديونياته أو عمل تخصيص عام لمصلحة أو هيكلة مع الدائنين؛
14. قيمة أصوله أقل من التزاماته؛ أو
15. تم الإعلان عن وقف اختياري ذات الصلة بأية مديونية؛
16. **الإعسار:** إذا كان المُقترض:
17. غير قادر أو اعترف بعدم قدرته على دفع ديونه بموعد استحقاقها وأوقف مؤقتًا سداد المبالغ مقابل أية ديون أو بسبب الصعوبات المالية الفعلية أو المتوقعة وبدأ في إجراء مفاوضات مع أحد الدائنين أو أكثر بغرض إعادة جدولة أيًا من مديونياته؛
18. قيمة أصوله أقل من التزاماته (مع الأخذ بالاعتبار الالتزامات الطارئة والفعلية)؛ أو
19. بالإعلان عن وقف اختياري فيما يتعلق بمديونياته.
20. **دعاوى الإعسار:** إذا كان المُقترض (باستثناء فيما يتعلق بتصفية الإعسار أو إعادة التنظيم المعتمد بموجب أية إجراءات لمؤسسة المُقرض أو الإجراءات القانونية أو الإجراءات الأخرى أو الخطوة المتخذة فيما يتعلق بـ:
21. الإيقاف المؤقت لدفع المستحقات او الوقف الاختياري للمديونيات أو التصفية أو حل الشركة أو الإدارة أو إعادة التنظيم؛
22. التشكيل أو التخصيص أو الترتيب مع أي دائن؛
23. تعيين المُسير أو المُستلم أو المسؤول أو موظف مماثل له أو أية إيرادات وأصول أو جميعها؛ أو
24. تطبيق أية تأمينات على الأصول،

(أو أية خطوة مماثلة للنقطة (i) إلى (iv) المتخذة بأية تشريع؛

1. **إجراء الدائن:** أية مصادرة أو إرفاق أو حجز أو ضائقة أو تنفيذ يؤثر على أية أصول للمٌقترض ولم يتم إنهائها خلال (•) يوم عمل؛
2. **عدم المشروعية:** إذا أصبح في أي وقت غير قانوني أو غير مشروع للمُقترض أو لإجراء او الالتزام بأية التزامات أو جميعها خضوعًا للمستندات المالية؛
3. **خرق العقد:** خرق المُقترض أو وجود دليل على نية خرق المستندات القانونية الذي هو طرفًا بها؛
4. **إلغاء التخويل:** أي تخويل أو اعتماد أو متطلبات لازمة أخرى لتمكين المُقترض من الالتزام بالتزاماته بموجب المستندات القانونية وقد تم تعديلها او إلغائها أو إيقاف سريانها بالكامل؛
5. **التسوية:** إذا (بغض النظر عن مبيعات المخزون التجاري بالمسار الطبيعي لأعماله) باع المُقترض أو قام بتأجير أو نقل أو غيرها من أساليب التسوية عن طريقة أحد المعاملات أو سلسلة من المعاملات أو أكثر (سواء كانت مرتبطة أو لا) إيراداته أو أصوله كُليًا أو جزئيًا (بقيمة تُقدم بنسبة (•) ((•)%) أو أغلب القيمة ككل)؛
6. **توقف الأعمال:** إذا أوقف المُقترض أو هدد بإيقاف إجراء الأعمال التي تم إجراءها بالتاريخ ذات الصلة أو أبرم أية أعمال غير ذي صلة؛
7. **المقبولية والنفاذية:** إذا كان من المفترض أداء أو الوفاء أو إجراء أي إجراء أو شرط أو شيء لازم في أي وقت فيما يلي بموجب القوانين والولاية القضائية للإدراج بغرض: (i) لتمكين المُقترض الإبرام القانوني وممارسة حقوقه بموجب أو الوفاء بالالتزامات الموضحة المتعهدة بالمستندات المالية، (ii) لضمان أن تلك الالتزامات الموضحة التي يتعهدها المُقترض بالمستندات المالية وتصبح قانونية وسارية ونافذة أو (iii) عد إتمام المستندات المالية مقبولة بإثبات لتشريعات دمجها أو الوفاء بها أو إجراءها مع الالتزام الدقيق بالقوانين والاختصاص التشريعي للدمج؛
8. **الملكية:** أي تغيير بحمل الأسهم أو سلطة المٌقترض؛
9. **التغير بالظروف:** حديث يقع أو ظروف تنشا قد تكون أو على الأرجح تكون -برأي المُقرض- تغير جوهري سلبي؛
10. **التقاضي:** أية إجراءات تقاضي أو دعاوى حالية أو مُعلقة أو محتملة (i) لتقييد ممارسة حقوق أو أداء المُقترض أو التزامات خاضعة للمستندات المالية، أو (ii) إذا تم تحديدها بشكل سلبي؛ تسبب أو قد يتسبب في التغير الجوهري السلبي؛ و

18-2 فور حدوث واقعة إخفاق وفي أي وقت بعدها؛ يجوز للمٌقرض إرسال إخطار كتابي للمٌقترض للقيام:

1. بطلب عمل أعمال إيداع من المُقترض مع المُقرض (حينما سيقوم المُقرض) فيما يتعلق بكل خطاب اعتماد وضمان بقيمة مساوية للقيمة الأسمية غير المسحوبة لكل خطاب اعتماد أو ضمان على أن يكون المبلغ المُستقطع من اعتماد الحساب الهامشي النقدي (بحسب المذكور في البند 19) الذي تعهده المُقترض مع المُقرض فيما يتعلق بخطاب الاعتماد والضمان المساوي للمبلغ المستحق ذات الصلة بتاريخ طلب المُقرض؛
2. الإقرار بكل مبلغ مُستحق لخطاب الاعتماد والضمان وكل دفعة مُقدمة لتكون مستحقة على الفور وواجبة الدفع حينما يصبح كل مبلغ مستحق والدفعة المُقدمة مستحقة بالإضافة إلى الفائدة المتكبدة ذات الصلة وأية مبالغ أخرى المستحقة للمُقرض بموجب هذه الاتفاقية أو الإعلان عن كل دفعة مُقدمة لتصبح مستحقة وواجبة الدفع عن طلب المُقرض؛ و/أو
3. الإقرار بأية جزء غير مستغل من التسهيلات ليتم إلغاءها حينما سيتم إلغاءه ومبلغ التسهيلات وحد التسهيلات ليتم تقليله إلى ويظل بعدها صفر؛ و/أو
4. اللجوء لجميع أعمال الإصلاح القانونية (شامل الإجراءات القانونية) المتوفرة شامل على سبيل المثال لا الحصر إنفاذ أية مستندات تأمينية أو فائدة تأمينية.

18-3 سيتم خصم كل مبلغ مودع خضوعًا للبند الفرعي 19-2 من حساب الضمانة الإضافية النقدي يتعهده المُقترض مع المُقرض.

**19 – الضمانة الإضافية النقدية**

19-1 سيقوم المٌقرض بتعليق عمليات الإيداع النقدي بالحساب الهامشي النقدي باعتبارها تأمين لصالح ولتوفير مستحقات أو القيمة الأسمية المُجمعة أو بحسب الأحوال أو الالتزام المتوقع الأقصى المُجمع الخاضع لجميع الدفعات المُقدمة المستحقة والضمانات و/أو خطابات الاعتماد و/أو الفواتير المخصومة.

19-2 لطالما تظل أية دفعة مُقدمة أو ضمان أو خطاب اعتماد أو فاتورة مخصومة مستحقة فلن يتم سحب أية مبالغ من الحساب الهامشي النقدي باستثناء ما يتفق مع البنود الصريحة لهذه الاتفاقية أو بحسب ما تم الاتفاق عليه على خلاف ذلك فيما بين المُقرض والمُقترض.

19-3 يُعين المُقترض بموجب هذا المستند ويوافق على تعيين المُقرض جميع المبالغ الآن أو المودعة فيما بعد فيما يتصل بالحساب المُجمع النقدي شريطة أن ما إذا كان سيُحدد المُقرض في أي وقت بحسب تقدره الشخصي: (i) أنها لن تكون خاضعة لالتزام فعلي أو مؤقت بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي ضمان أو خطاب اعتماد و (ii) لا يخضع المُقرض لأي التزام فعلي أو مؤقت بموجب هذه الاتفاقية، فسيقوم المُقرض -بناءً على طلب المُقترض وعلى حسابه- بصرف جميع ملكيات المُقترض المخصصة للمُقرض بموجب هذا البند الفرعي.

19 – 4 سيقوم المُقرض باحتجاز الحساب الهامشي النقدي ذات الصلة على شرط أن يصل موعد استحقاقه قبل تاريخ تأكد المُقرض من استيفاء: (i) عدم خضوع المُقرض لأية التزام أو مسؤولية أو مساءلة (سواء كان فعلية أو مؤقتة) لدفع الدفعات المُقدمة أو توفير تسوية مالية أخرى للمٌقترض أو أي شخص آخر ممكن تكون مديونيهم أو التزاماتهم للمُقرض ضمان؛ و(ii) لا يمتلك المُقترض أي التزام مؤقت للمُقرض فيما يتعلق بأية أمور أو أشياء أيًا كانت.

19-5 للحد الذي يصبح فيه الحساب الهامشي النقدي في ذلك الوقت مستحقًا (أو الجزء ذات الصلة)، يتعهد المُقترض أن المُقرض قد يُمارس جميع حقوق الدمج أو المقاصة التي قد تحق للمٌقرض بموجب هذه الاتفاقية أو القانون أو التشريع ويجوز (فور استحقاق الالتزامات) خصمها من الحساب الهامشي النقدي لكامل التزامات المُقترض للمُقرض أو لجزء منها.

19-6 إذا كان أي مبلغ مستحق أو أصبح مستحقًا للمُقرض من المٌقترض خضوعًا لهذه الاتفاقية ولم يتم دفعه بموعد الاستحقاق، يحق للمُقرض على الفور تطبيق أية مبلغ مستحق على الاعتماد ذات الصلة بالحساب الهامشي النقدي لـ أو مقابل الوفاء بهذا المبلغ.

19-7 باستثناء الرسوم الناتجة بموجب البند الفرعي 19-3، فلن تكون المبالغ المودعة في الحساب الهامشي النقدي ذات الصلة والفائدة المترتبة قابلة للتعيين أو الخصم ويتعهد المُقترض أن لا يزعم عمل أيًا من تلك التعيينات أو الخصم مالم يوافق المُقرض كتابيًا على أي تعيين أو خصم أو لا يمتلك المُقترض أية التزامات أخرى للمُقرض بموجب هذه الاتفاقية.

19-8 باستثناء عدم حدوث أي إخفاق واستمرار ذلك، (أ) فسيحمل كل مبلغ مودع في الحساب الهامشي النقدي ذات الصلة من إيداعها لحين سحبها منه الفائدة المحسوبة بالرجوع إلى تلك الفترات الزمنية وبتلك المعدلات (التي تعكس أسعار السوق حينها) بحسب ما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين المُقرض والمُقترض و(ب) يتم دفع الفائدة المتراكمة على المبلغ المودع في الحساب الهامشي ذات الصلة للمُقترض بآخر يوم من أية فترة زمنية بالرجوع إلى كيفية حسابها بخلاف ذلك وسيتم خصم تلك الفائدة من الحساب الهامشي النقدي.

19-9 عندما يُحدد المُقرض بحسب تقديره الشخصي أن المُقترض لا يخضع أي التزام أو مسؤولية أخرى (حالية أو مستقبلية، فعلية أو مؤقتة) للمُقرض بموجب هذه الاتفاقية ولا يخضع المُقرض لأي التزام أو مسؤولية أو مساءلة أخرى (حالية أو مستقبلية، فعلية أو مؤقتة) للمُقترض بموجب هذه الاتفاقية أو أي ضمان أو خطاب اعتماد أو فاتورة وسيُعيد المُقرض عند الطلب وعلى حساب المُقترض تعيين المبالغ وصرفها للمُقترض والموقوفة لاعتماد الحساب الهامشي النقدي للمُقترض فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

**20 – المقاصة والمستحقات على أساس تناسبي**

يخول المُقترض بموجب هذه الاتفاقية بشكل لا رجعة فيه المُقرض لتطبيق أية رصيد ائتماني للمُقترض الذي يحق له بأي حساب مُقترض مع المُقرض في أيًا من فروعه لـ أو مقابل استيفاء أية مبالغ مستحقة وواجبة الدفع من المُقترض للمُقرض بموجب هذه الاتفاقية. لهذا الغرض فإن المُقرض مخول للشراء بهذه الأموال الموقوفة للاعتماد بهذا الحساب بتلك العملات الأخرى بحسب ما يلزم للتأثير على هذا التطبيق. وستكون حقوق المُقرض بموجب البند 20 دونما الإضرار بـ وبالإضافة إلى أو أية حقوق للمقاصة أو دمج أو تجميع للحسابات أو رهن أو حقوق أخرى التي تحق له بخلاف ذلك في أي وقت (سواء من خلال تطبيق لقانون أو لعقد أو خلاف ذلك) بأي تشريع ذات الصلة بالمٌقترض. ولن يلتزم المُقرض بممارسة أية حقوق ممنوحه له بموجب البند 20.

**21 – البطلان الجزئي**

يعتبر كل بند بهذه الاتفاقية مستقل ومختلف عن الآخرين وإذا كان أي بند ذات الصلة بهذه الاتفاقية في أي وقت أو أصبح غير قانوني أو غير ساري أو غير قابل للسريان بأية شكل أيًا كان بموجب قانون أية تشريع فلن تتأثر قانونية أو سريان أو نفاذية باقي البنود ذات الصلة أو أي مستند تأميني ولا قانونية أو سريان أو قابلية سريان تلك البند بموجب قانون أي تشريع آخر بأي شكل أو لن يتم تعطيله بالتالي.

**22- الإخطارات**

22-1 سيكون أية إخطار او مراسلة خاضعة أو ذات الصلة بهذه الاتفاقية باللغة العربية وكتابية وسيتم تسليمها باليد أو عن طريق البريد السريع أو بالفاكس للعناوين المذكورة بهذه الاتفاقية أو إلى تلك العناوين الأخرى بحسب ما قد يُخطر به المُستلم للطرف الآخر كتابيًا. وسيعتبر إثبات الإرسال لأي إخطار أو مراسلة إثباتًا بالاستلام:

1. في حال إرسال الخطاب عن طريق البريد السريع بيوم العمل التالي لتاريخ ترك هذا الخطاب بعنوان المُستلم؛ أو
2. في حال استلم الفاكس بشكل مقروء بيوم العمل التالي لتاريخ الإرسال

22-2 وستكون عناوين الأطراف وأرقام الفاكس كما يلي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | (•) |  |  |
|  | العنوان |  |  |
|  | رقم الهاتف: |  |  |
|  | رقم الفاكس: |  |  |
|  | عناية: |  |  |
|  | (•) |  |  |
|  | العنوان |  |  |
|  | رقم الهاتف: |  |  |
|  | رقم الفاكس: |  |  |
|  | عناية: |  |  |

**23 – مزايا الاتفاقية**

23-1 سيتكون هذه الاتفاقية مٌلزمة وستؤول لمصلحة كل طرف ذات الصلة شامل الورثة والأشخاص المُعينين المسموح لهم.

23-2 لن يقوم المُقترض بتعيين أو نقل جميع حقوقه أو مزياته والتزاماته وأيًا منها بموجب هذه الاتفاقية.

23-3 يجوز للمُقرض تعيين أو نقل أيًا من حقوقه أو جميعها بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص شريطة أن يكون هذا التعيين أو النقل لا يخلق أو يُزيد من التزامات أو مسؤوليات المُقترض والتي قد تكون مُستحقة أو مُتكبدة أو سيقوم المُقترض بإجرائها بالنسبة لذلك النقل أو التعيين. ويجوز للمُقترض بيع أيًا من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية كنوع من الاشتراك الفرعي. وخضوعًا للحصول على تعهد من أي مُحال له أو منقول له أو مشتري متوقع للاحتفاظ بالمعلومات المُستلمة من المُقرض باعتبارها معلومات سرية ليتم الكشف عنها فقط لمديريه وموظفيه ومسؤوليه ومستشاريه ويحتفظ المٌقرض بحق تمرير أي نوع من المعلومات يتصل بهذه الاتفاقية و/أو المُقترض و/أو مستندات التأمين لأي شخص الذي بدأ المُقرض التفاوض معه فيما يختص بأي تعيين أو نقل أو مشاركة فرعية فيما يتصل بهذه الاتفاقية أو لأي شخص آخر الذي بدأ المُقرض المفاوضات معه لإبرام علاقة تعاقدية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

**24 – الرسوم والتكاليف والمصروفات**

24-1 سيدفع المُقترض للمُقرض رسوم التجهيز بالدرهم الإماراتي/الدولار الأمريكي (•)، وسيتم دفع تلك الرسوم مُقدمًا بحلول تنفيذ هذه الاتفاقية أو قبلها.

سيعوض المُقترض المُقرض بناءً على طلبه مقابل جميع التكاليف والمصروفات (شاملة الرسوم القانونية) المتكبدة بشكل معقول فيما يتعلق بالمفاوضات وعمليات الإعداد وتنفيذ هذه الاتفاقية والمستندات المالية وأي مستند قد يلزم تسليمه بموجب هذا المستند من وقت لآخر.

24-3 سيعوض المُقترض المُقرض بناءً على طلبه من وقت لآخر عن جميع التكاليف والمصروفات (شاملة الرسوم القانونية) المتكبدة مقابل أو فيما يتصل بالحافظ على و/أو تطبيق أيًا من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية وسيتم تسليم المستندات المالية وأية مستندات قد تكون لازمة بموجب هذه الاتفاقية من وقت لآخر.

24-4 سيدفع المُقترض جميع الدمغات ورسوم التسجيل والضرائب الأخرى المتصلة بهذه الاتفاقية وأية خطاب اعتماد أو ضمان أو أي مستند قد يلزم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية من وقت لآخر أو أي حكم أو أمر مُقدم أو تم فيما يتصل بهذه الاتفاقية أو المرتبطة بها التي تخضع أو يجوز أن تكون خاضعة في أي وقت وسيعوض المُقرض مقابل أية التزامات وتكاليف ومطالبات ومصروفات ناجمة عن الإخفاق في الدفع أو أية تأخر بدفع أيًا من تلك الضرائب.

**25 – القانون والتشريع**

25 -1 سيتم تنظيم هذه الاتفاقية بموجب وسيتم تفسيرها وفقًا لقوانين (•) بحسب ما تطبقه محاكم (•). ويوافق المُقترض لصالح المُقرض على أية إجراءات قانونية أو دعاوى ناجمة عن أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية مقابلها أو أيًا من أصوله التي يجوز تقديمها لمحاكم (•).

25-2 لن يكون تقديم التشريع المذكور في البند 25-1 (ولن يتم تفسيره ليكون) مُقيدًا لحق المُقرض في رفع دعاوى ضد المُقترض أيًا كانت بأي تشريع أيًا كان والذي لن يبدو ملائمًا أو يرفع دعاوى بموجب أي تشريع أو أكثر للحيلولة دون رفع الدعاوى في أية تشريعات أخرى سواء كانت متزامنة أو لا.

**وإثباتًا لما تقدم،** أبرم الأطراف هذه الاتفاقية ليتن تنفيذها حسب الأصول بالتاريخ المذكور سلفًا.

المُقترض

**وقع عليه**

لصالح ونيابًة عن

(•)

**وقع عليه**

لصالح ونيابًة عن

(•)

المُقرض

**وقع عليه**

لصالح ونيابًة عن

(•)

**جدول 1**

**الشروط المُسبقة**

1. سيقوم المُقترض بتنفيذ هذه الاتفاقية وتعيين عقد الإيجار حسب الأصول بالإضافة إلى الموافقة على التعيين الموقع من (•) بهيئة المنطقة الحرة.

2. سيقوم الضامن المؤسسي بتنفيذ الضمان المؤسسي حسب الأصول وسيقوم كل ضمان شخصي بتنفيذ الضمانات الشخصية حسب الأصول.

3. نسخ من شهادات التسجيل والرخصة التجارية والمستندات التأسيسية للمُقترض والضامن المؤسسي.

4. نسخ من قرارات المديرين -للحد الذي يتطلبه القانون- وحاملي أسهم (حسب الانطباق) المُقترض والضمان المؤسسي ذات الصلة بكل حالة للمستندات المالية والتي تم الإعراب عنها لتكون طرفًا والمعاملات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

5. نسخ من عينات توقيعات المخولين بالتوقيع لكل مُقترض والضامنين و/أو أي توكيل رسمي (المُصدق حسب الأصول والقانون حسب الانطباق) الخاضع لأي مستند مالي يتم تنفيذه نيابًة عن المُقترض أو الضامنين.

6. نسخ من أي تخويل أو موافقة أو اعتماد أو قرار أو رخصة أو استثناء أو تقديم ملف أو تصديق أو استقالة أو مستند أو رأي أو تأكيد يعتبره المُقرض لازمًا أو مرغوب فيه.

7. دفع رسوم التجهيز بالدرهم الإماراتي/الدولار الأمريكي (•) للمُقرض.

8. دفع جميع الرسوم والتكاليف والمصروفات شاملة الرسوم القانونية ذات الصلة بالمستندات المالية والتي سيقوم القنصل القانوني بإعدادها للمُقرض.

9. دليل على أن المُقترض قد حصل على الضمانات اللازمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

10. أية مستندات أخرى يعتبرها المُقرض لازمة أو مرغوب بها فيما يتعلق بإبرام أو أداء أو قابلية سريان أيًا من المستندات المالية.

**الجدول 2**

**نموذج إخطار الاستفادة**

من: (•)

إلى: (•)

السادة المحترمين،

بالإشارة إلى اتفاقية التسهيلات (بحسب تعديلها أو اختلافها أو الإضافة بها أو تجديدها أو استبدالها من وقت لآخر "**الاتفاقية**") بتاريخ ( ) 20 (•) وأبرمت فيما بين (1) (•) (باعتباره **"المُقترض"**) و(•) (باعتباره **"المُقرض"**).

1. وبموجب هذا المستند نوجه لك إخطار لا رجعة فيه خضوعًا للاتفاقية و(**بتاريخ الدفعة المُقدمة/المقترحة/فتح خطاب الاعتماد**)، نود:

* سحب الدفعة المُقدمة بمبلغ درهم إماراتي/دولار أمريكي (•) (**اذكر المبلغ المتفق عليه**) لمدة (اذكر المدة الزمنية وحتى (•) شهر)
* الحصول على (خطاب الاعتماد/خطاب الاعتماد /الضمان الاحتياطي)\* الصادر لصالح ( ) بمبلغ درهم إماراتي/دولار أمريكي (•) (**اذكر المبلغ**) المستحق في موعد لا يتعدى ( ) وفيما يتعلق (**اذكر التفاصيل**)
* سحب الدفعة المُقدمة بمبلغ درهم إماراتي/دولار أمريكي (•) (**اذكر المبلغ المتفق عليه**) الخاضعة للتسهيلات المالية المرحلية بالشروط التالية:

1. يجب دفع إيرادات عملية السحب إلى (المُقرضين للتأكيد)
2. المرفق بهذا المستند باعتبارها شهادة دفع مرحلية موقعة منا للأمور التي يجب تأكيدها وفقًا للاتفاقية.

* سحب الدفعة المُقدمة بمبلغ درهم إماراتي/دولار أمريكي (•) (**اذكر المبلغ المتفق عليه**) لمدة (اذكر الفترة الزمنية وحتى (•) شهر) استنادًا إلى (الفواتير/الشيكات بتاريخ لاحق) المرفقة مع هذا المستند.

(وفي كل حالة) بناءً على الشروط وخضوعًا للشروط المذكورة في الاتفاقية.

ونؤكد أنه اعتبارًا من التاريخ ذات الصلة لعمليات التقديم والضمانات المذكورة في البند 15 بالاتفاقية صحيح وحقيقي وأنه لم يحدث أي إخفاق.

تحياتي،

**لصالح ونيابًة عن** (•)

بواسطة:

التاريخ:

\*احذف حسب الانطباق